في العقل فضلاً عن ان يكون مركباً من الجزئين ولو سلم فلم لا يجوز ان يتعلق الجزء العقلي بالموجود في الخارج
لا يلزم ان يكون موجوداً في الخارج وان اريد بمفهوم التركيب العقلي زيد الحيوان مثلاً فلا نسلم انه
موجود في الخارج بل هو اول البحث ومنهم من انكر الشيء وتبعهم البعض واستدلوا عليه بوجوه اقوى
وان كانت ضعيفة في انفسها ايضاً وبتقدير هذا التقرير ان يحمل كون الشيء مع وجود شيء معه
على التوفيق بين القولين كما حمله عليه بعضهم ضعيف جداً اذ القول بوجود الكلي الطبيعي في وجود
الشخص منه واضح لا يحتاج الى دليل فلا يعده السيد السند المحقق قطعاً وغاية التوجيه ان
يكون اشارة الى وجه اشتباه القائلين بوجوده كما ذكره بعض المدققين قال لكنه يأبى عنه
ما صرح به المص في شرح الرسالة من قوله الحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج شخصاً لا صدق
عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كلياً طبيعياً كزيد وعمرو وهذا الظاهر والمتبادر
الشيخ بقوله ان الطبيعية التي يعرض الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج واما ان
يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل
بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي انتهى كلامه وفيه نظر اذ لا دلالة لكلام
الشيخ على ما حسبه حقاً كيف وفي كلام الشيخ تصريح في ان المراد هو وجود الكلية موجودة في الخارج
بدون عروض الكلية اياه واعتبارها معه هو وليس موجوداً في الخارج مع عروضها و
هو عين ما حققه في الاشارات من ان الكلي الطبيعي اعني الماهية الموصوفة بالكلية من حيث
لا بشرط شيء وعروض الكلية لها موجودة في الخارج بل تحقيق مذهبهم على ما نقل عنه العلامة
الدواني وغيره موافق لما نقلناه عن الشيخ الرئيس وتركناه من قوله في اول النمط
الرابع من الاشارات هو ان الكلي الطبيعي اي الماهية الموصوفة للكلية من حيث هي

بمعنى ان في الخارج

[illegible]

موجود في الخارج لا بوجود مغاير لوجود افراده بل بعين وجود افراده وكلام المحقق في
التجريد صريح في ذلك حيث قال في الاجزاء الحمل لان معناها مع مغاير الكل واحد وقد تكلف
بعض الفضلاء وقال ان في كلام الشيخ في اول تلك المقالة اشارة الى ان وجود
الكلي الطبيعي بديهي فما ذكره من الدليل يكون تنبيهات وربما ينبه عليه الشيخ بانه
كيف يكون زيد موجودا في الخارج منفكا عن بعض ماهيته وهذا امر غير معقول وظاهر ان
قولنا زيد انسان في الخارج قضية صادقة وهذا يقتضي اتحاد محمولها بحسب الوجود في الخارج
فان اتحاد الموجود بالمعدوم غير متصور ولذا نبهنا الى د الافراد بنفس الطبائع انتهى
واقول اشارة كلام الشيخ الى دعوى البداهة في ذلك ممنوعة وما ذكره من التنبيه
قد لخصها من كلام العلامة الدواني في حواشيه القديمة حيث قال لو لم يكن الكلي الطبيعي
موجودا في الخارج لكان الحكم بالاتحاد في الذاتيات على سبيل المجاز او من قبيل الحكم باتحاد المعدوم [تملك]
مع الموجود ويكون الحكم بان بعض الكليات اجزاء للافراد يرجع الى مجرد الاصطلاح لا
باعتبار انها منتزعة عن ذواتها اقول هذا البيان يرجع الى انه لو لم يكن الكلي
الطبيعي موجودا لما تحقق في الذاتيات الحمل بمعنى الاتحاد المذكور وفيه ان للحمل معان
متعددة بعضها يتحقق في اكثر المواد فلا يقدح في المطلوب عدم تحقق بعض تلك المعاني
في بعض المواد والمحقق التفتازاني بين وجود الكلي الطبيعي لا يابى عن كون ذلك الحمل مجازا
بل صرحوا بان الكليات التي هي اجزاء للافراد غير موجودة في الخارج فلا يكون على
المركب في الخارج ومتحدا معه فالحمل لا بد له من تاويل وهو ان وجود الشخص ينتسب الى الطبائع
بالعرض فهناك وجود واحد هو وجود للشخص بالذات وللطبائع بالعرض وقد يكون

٣٦

يكون صحة هذا الحمل باعتبار هذا الدين وقال الفاضل البحرآبادي كان استاذنا المحقق

العلامة المرتاض يبالغ في وجوده مستدلا عليه بانه على تقدير ان لا يكون الطبيعة موجودة

خارجا لا يكون الشخص ايضا موجودا او لا يلزم وجودها بناء على انه يكون ثبوته خارجيا

فيستلزم ثبوت المثبت له وهو فيلزم ان لا يكون الشخص موجودا لانه عبارة عن الماهية الموصوفة

بالتشخص او المركب منهما فلما لم يكن شأنها موجودا فما صار الشخص موجودا انتهى الا

ان لقائل ان يقول ان التشخص امر آخر بسيط عين الماهية والتشخص ينتزع عنه العقل منه

هذين الامرين فما استبعده وقال الظاهر من كلامهم انهم لم يقولوا به انتهى واقول فيه

او لا انه لا يستبعد ولذا مثل هذا قائم في صفة الجسم مع كثرة المذاهب القائلة

بتركبه فان المذهب الحق منها ان الجسم بسيط ومتصل واحد وثانيا ان عدم قول الاول

القائل بذلك لا يمنع عن توجيه قولهم في ثان الى تحقيق مسئلة من مراتب البحث بذلك

فتامل قوله موضوع الشيء ما يصح عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه ليحصل الشيء موضوعا

ذكريا لا حقيقيا او المتصف بالموصوف المفهوم والمراد شيء الجميع للموصوف الافراد والحمل

على الشيء قد يقصد بحمله افادة اعتقاد ثبوته له وهو الاكثر وقد يقصد به افادة تقرره

كما يفيد الرسل الكلام ومنه حمل كل موصوف في الجواب فاخرج اللغو قوله لافادة تصوره

والمراد افادة المبتدا تصوره لان المفيد هو المبتدا والموصوف معه كما قيل او في حكم

المبتدا في عدم وجوب اجتماعه مع الموصوف لانه كثيرا ما ينتفع مع تقدم الموصوف الافادة

اليه بل او هذا التنوير انه في ما قد يقال ان اللام الداخلة على الموصوف اي قوله

لافادة يدل على ان المعرف السابق علة لافادة تصوره وليس كذلك اذ لو كان
كذلك لكان اجتماعه مع تصوره وايضا مع انا كثيرا ما نذهل عن الرسوم والحدود مع
بقاء تصور المرسومات والمحدودات وجه الاندفاع ظاهر ثم الظاهر ان المعرف المعرف
بما ذكرتم هو الجمع لا الذي منه ورد السطح فلا يضر عدم صدق التعريف على التعاريف
اللفظية اي علة لافادة التصديق بالموضوع له دون افادة تصوره ثم ظاهر عبارته
يدل على ان حمل المعرف على المعرف هو المفيد لتصوره وهو كما ترى اما اولا فلان التعريف
هو التصور وهو غير موقوف على الحمل كما يتبادر من العبارة وهذا بعد التنزل عما يقال ان الحمل
بين المعرف والمعرف منتف فانا اذا لم نسلم وجود الحمل فكيف نسلم ان المفيد هو الحمل
واما ثانيا فلانه يلزم افادة التصديق والحمل التصور وهو كما ترى خطأ اللهم الا ان يقال
المراد ما يصح حمله لا انه ما يكون محمولا بالفعل ولا ان افادة التصور موقوف على
صحة الحمل كما [illegible] ويندفع الدور وان يحمل قوله لافادة
التصور متعلقا بمحذوف ويكون تقدير التعريف ما يصح ان يقال على الشيء ويذكر لافادة
التصور وهذا [illegible] ان يكون مفيد التصور او لا وتقديمه هاهنا
[illegible] ان كل ما يقال على الشيء في جواب السؤال عنه يصدق عليه
انه يقال عليه لافادة تصوره فيصدق هذا التعريف على الجنس والعرض العام لو قيلا
في الجواب لكن يمكن ان يمنع بل الصدق على النوع ايضا فيكون معرفا بهذا التعريف بخلاف
التعريف المشهور وهو ما يستلزم تصوره تصوره ولا يخفى ان كما ان هذا التعريف

توقف المعرف اعم من ان يكون صحيحا او لا فح بعد الاختصار لا شرايط بذكر ينطبق على التعريف
الصحيح فتدبر واما الثاني فمن ان التصور في قوله للافادة تصوره ان اريد به التصور بالكنه
فهنالك لا يصدق على الرسوم ولا على الحدود الناقصة وان اريد به التصور المطلق
سواء كان بالكنه او بالوجه فهنالك صادق على الاعم والاخص فانهما يفيدان التصور بالوجه
والحق باختيار الشق الثالث وهو ان المراد من التصور ما هو التصور بالكنه او بالوجه ولا
ويخرج الاعم والاخص وفيه تكلف لا يليق بمقام التعريف واما الثالث فمن ان التوقف
منقوض بالمعروفات بالنسبة الى لوازمها البينة المذكورة فان تصوراتها مفيدة لتصور لوازمها
مع انها لم تكن معرفات لها فرضا من بداهة اللوازم والحق اولا بان المراد بالتصور
هنا الكسبي وكلامه فان ان معرف الشيء ما يكون علمه للافادة تصوره المكتسب
فيخرج المعروفات بالنسبة الى لوازمها البينة وثانيا بان المراد ما يفيد تصوره الشيء بطريق
النظر بقرينة ان المقصود من الفن بيان قوانين الفكر والنظر وثالثا بان المراد بان
يكون تصوره بالذات مفيدا لتصور ذلك الشيء وتصور المعروفات انما يفيد تصور
اللوازم البينة بالتبع لا بالذات فيندفع قوله ويشترط ان يكون مساويا له في
الصدق ولم يشترط المساواة في الحمل لحياته لهما حرب والمتقدمون جوزوا التعريف
بالشيء [illegible] وما كان او اعم او اخص قوله فلا يصح بالاعم
والاخص هيهنا بحث وهو انه اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مختار المص يلزم ان لا يصح
تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه من قول المص ما يلزم على آه او غيره فهو معرف خاص

وفرد من مطلق المعرف كان الحيوان الناطق بالقياس الى الانسان مثلا فرد آخر منه فيكون
الحاصل ان مطلق المعرف لا يصح تعريفه به والحق ان المعرف المذكور اخص من مطلق المعرف باعتبار
الحمل الغير المتعارف والمعرف في المعرف لا يكون مساويا للمعرف باعتبار الحمل المتعارف والا لما جاز
بينهما اذ قد يكون الاخص من شيء باعتبار الحمل الغير المتعارف مساويا له باعتبار الحمل المتعارف
كما في كل واحد من مفهوم الكلي ومعروضه بالنظر الى الآخر وكذا في كل واحد من المفهومين الشاملين
بالقياس الى الآخر وما نحن فيه كذلك لان معرف المعرف ليس اخص بحسب الحمل المتعارف بل هما
متساويان بحسب هذا الحمل اذ كل فرد من افراد المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة
تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء آه يصدق عليه انه معرف وان اريد بالاخص
ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره مع انه ليس
كل معرف هو بعض هذا المفهوم بطريق المنحرفة الطبيعية فتدبر والله يحب ان يجاب بانه
ان اراد ان تعريف المعرف تعريف بالاخص بحسب الحمل الغير المتعارف فهو جائز وان
اراد انه تعريف بالاخص بحسب الحمل المتعارف فليس كذلك بل هما متساويان بحسب
هذا الحمل فتامل قوله والمساوي معرفة كتعريف احد المتضايفين بالآخر كان
يقال الاب من له ابن والابن من له اب وانما اكتفى بمنع التعريف بالمساوي
معرفة دون التعريف بالمساوي جهالة كما توقف له لعدم اشعار الا ان المساواة
في المعرفة يستلزم المساواة في الجهالة فلا حاجة الى تقييد المساوي ولكن يطلب الامرين
قوله والاخفى كتعريف النار بانه اسطقس فوق الاسطقسات وفيه نسبة اخرى

التوجيه

اخرى تدبر [illegible] والتعريف بالفصل القريب ضرورة الحد ما يكون بالفصل القريب وكذا الرسم
ما يكون بالخاصة فالكامل الحد والناقص مع الجنس القريب حد تام كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
ويسمى تاما كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك والحد اى وان لم يكن مع الجنس سواء كان بالفصل
والخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد ومنهم امه حسب عرف النظر بملاحظة المعلومات
لتحصيل المجهول ولم يعتبر الترتيب او مع الجنس البعيد لحد ناقص او رسم ناقص ووجه التسمية
بالحد والرسم ظاهر من حيث ان الحد هو المنع والرسم هو الاثر والعلامة وبالتام والناقص
الخ [illegible] ولم يعتبروا بالعرض العام اى لم يعتبروا التعريف لا استقلالا ولا تركيبا
بالعرض العام اى حسب [illegible] وقالوا الغرض من التعريف الا الاحاطة بتمام الذاتيات
ومعرفة الكنه واما التميز عن جميع ما عداها والعرض العام لا يفيد شيء منهما وكان هذا
ايضا مخصوص بما اى المتاخرين [illegible] او قد اخبر في الناقص ان يكتفي الخ قد مر الاشارة
اى صدق بان القدماء والمتاخرين من المنطقيين لا يدعون على جواز التعريف
بالاعم وهذا اشارة اليه ولكن ذلك لا يتصور في التامين نعم في الناقص يتصور ان
يكون اعم سواء كان حدا او رسما [illegible] كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
اى ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لم يعلم وضعه سواء كان تبيان انه موضوع
له او بتصويره من حيث انه موضوع له او بوجه آخر اما بلفظ مرادف له كقولك الغضنفر
الاسد او بلفظ اعم منه كقولك السعدان نبت وبالجملة التشبيه [illegible] يحتمل ان يكون
من قبيل تمثيل الكلي بالجزئيات [illegible] يكون مذهب [illegible] انه من المطالب التصورية والا يكون من قبيل

تشبيه المباين بالمباين في الحكم بجواز العموم فيهما وج لكن مدابه ما ذهب اليه المحقق من
انه من المطالب التصديقية لكن بوصفه بقوله وهو ما يقصد به غيره آه بظاهره يشعر بانه جعله
من المطالب التصورية فان القصد هو الشرح والايضاح كما لا يخفى قوله القضية
قول يحتمل الصدق والكذب القضية يطلق اشتراكا او حقيقة ومجازا على المعقول والملفوظ
وكذا القول في القول فان كان المعتبر تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على
المركب المعقول وان كان المعتبر تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ وعلى الاول يراد بالاحتمال
الصدق والكذب تجويز العقل لهما في نفس ذلك القول وعلى الثاني تجويزه لهما في مدلوله
ثم ان ههنا ابحاث تفصيل المقام ايرادها وحلها منها انه قد صرح السيد المحقق في بعض تصانيفه
بان القول في اصل اللغة بمعنى اللفظ حتى قيل انه بمعنى المفعول ثم نقل الى المستعمل في الوقف
العام ثم نقل في الاصطلاح المنطقي الى المركب المعقول والملفوظ وهذا ما قال الى ان القول يطلق حقيقة على المركب
بالمعاني الكثيرة فلا يناسب استعماله في مقام التعريف والجواب ان المقام قرينة على ان
المراد من القول المركب كما هو عرف المنطق على انه قوله يحتمل الصدق والكذب قرينة اخرى على
ان المراد منه المركب نظرا الى ان احتمال الصدق والكذب لا يتصور في المفرد ومنها انهم عرفوا الصدق
بمطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له فمعرفة الصدق والكذب موقوفة على
معرفة الخبر المرادف للقضية فلا يصح تعريف القضية بهما لكانت معرفة القضية موقوفة
عليها ومثل هذا التعريف غير جائز لافضائه الى الدور والجواب عنه بوجوه اما اولا فبان
الصدق والكذب بديهيان غير محتاجين الى التعريف واما ثانيا فبان الخبر بديهي والتعريف

والتعريف للتنبيه والاحضار من بين المخزونات فلا دور وهذا الجواب ما ذكره العلامة
الدواني في حاشيته واورد عليه بعض الفضلاء سؤالا على الاولى اولا بانه اذا كانت
اعتبر الخبر في مفهوم الصدق وهو نظري فكيف يتصور بداهة الصدق وثانيا بانه
اذا كان مفهوم الصدق ما ذكره المعترض يلزم الدور من اعتباره في تعريف الخبر وان
فرض بداهته ضرورة ان البداهة لا يورث الاستغناء من تصويره وتصوره موقوف
على تصور الخبر اللهم الا ان يقال ان دعوى بداهة الصدق في قوة دعوى بداهة الخبر
ومحصل الكلام ان المعرف وما ذكر في تعريفه كلاهما بديهيان وح يرجع الى الجواب الثالث
كما لا يخفى انتهى واقول لا يخفى ان مدار كلام ايراده على ان معنى بداهة الصدق والكذب
ان تصورهما على الوجه المذكور بديهي وليس كذلك بل المراد انهما بديهيان من حيث
في تصورهما اي ملاحظتهما على ذلك الوجه لا اي ملاحظتهما على وجه تفصيلي آخر فتدبر
واما ثالثا وثانيا فبانا نمنع عدم الجواز اذ ذاك انما يكون غير جائز في التعاريف الحقيقية التي يحصل
مفهوم غير محصل ومن الجائز ان يكون هذا تعريفا لفظيا يكتفي فيه تبديل لفظ بلفظ اخر اعرف
واشهر واذا كان الامر كذلك وكان الصدق والكذب اللذان من البديهيات الاولية
لفظية اعرف واشهر عندهم من الخبر [illegible] فلا يلزم من تعريفه بهما محذور واما رابعا
فبانا لو سلمنا ان المقصود من تعريف المصنف ههنا هو التعريف الحقيقي لا اللفظي فلا نم
ان تعريفه بهما يوجب دورا اذ من الجائز ان يكفي معرفة القضية بالوجه المتقدم على التحديد
كافيا في معرفة الصدق والكذب واما خامسا فبانا لو سلمنا عدم كفاية ذلك فلا نم

وفي بحث النية والدليل في اواخر شرح التجريد
عند ذكر [illegible] الدليل في [illegible] معنى [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] استغنا [illegible]

توقف معرفتهما على معرفة العصمة اذ يمكن ان يعرف الصدق والكذب بمطابقة النسبة
التامة او لا مطابقتها للواقع فلا يكون تعريف العصمة بهما تعريفا دوريا ولعلك
فبان المراد من الخبر في تعريف الصدق هو الاخبار وذلك ليس مرادفا للعصمة فلا دور
وان ورد على هذا ان الصدق والكذب يعم الاخبار من اوقات المتكلم فلا يصح الخبر
على هذا التقدير على القول نعم لو قال ان العصمة قول يحتمل الصدق والكذب لقائله
كان تعريفها بهذا المعنى صحيحا فتدبر ومنها ان التعريف المذكور غير جامع اذ قولنا
كل كلامي اليوم كاذب قضية وهو مما لا يمكن صدقه وكذبه اذا لم يتكلم قائله بغير
ذلك الكلام في ذلك اليوم ضرورة استلزام صدقه كذبه وكذبه صدقه فلا يكون القول
المذكور قضية مع اشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة الايقاعية كما في سائر القضايا
واجاب عنه العلامة الدواني بالتزام نفي كونها قضية وخبرا متشبثا باستدعاء
الخبرية الحكاية التي لا يمكن تحققها هناك لاستلزامه ان يكون امر واحد حكاية عن نفسه
وهو محال وفيه نظر اما اولا فبان المغايرة بالذات بين الحاكي والمحكي عنه غير محتاج اليها
والمغايرة بالاعتبار حاصلة فان هذا المفهوم الموجود في الذهن المتصف بالحكاية
عن نفسه من غير اعتبار هذا الوصف واما ثانيا فبانه لو كان الامر كما ذكره لزم
لما كان مثل قولك كل كلامي مركب خبرا اذا لم يتكلم قائله بغيره لكن التالي باطل
ضرورة اعتراف العقلاء بصدقه فضلا عن خبريته واما ثالثا فبانه لو لم يكن
خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس بانشاء في شيء من اقسام الانشاء على

اي كلامي التحرير المعهود
بما يعم كلماتي

على ما لا يخفى والحق في الجواب ما ذكره بعض المحققين من ان القضية على ما تقرر عندهم
قول دال على وقوع النسبة او لا وقوعها فمن حيث انه محتمل الصدق والكذب ولا شك ان عدم الاحتمال
فيما نحن فيه انما نشأ من خصوصية المحمول حتى لو بدل الكاذب بالصادق لم يلزم محذور
فالقول المذكور قضية بلا شبهة لكن لا يخفى ان لهذه المغالطة نوع تأثير في تطبيق حليها
وقد سموها بالمغالطة الجذر الاصم وفي هذه الايام قد ظفر الاستاذ بحل
يحل من امثاله محل الروح من الاجساد فليرجع اليه من اراد قوله فالحكم
فيها بثبوت شيء لشيء آه المراد بالحكم الايقاع والانتزاع والمراد من الثبوت الوقوع
ومن النفي اللاوقوع او المراد من الثبوت الايقاع ومن السلب الانتزاع والبناء على
الاول للصلة وعلى الثاني للبيان وعلى التقديرين فيه اشارة الى اختيار مذهب
اي الحكم المتعلق بالنوعين
القدماء من ان اجزاء القضية ثلاثة والحدة هي الوقوع واللاوقوع لا نسبتين
كما زعمه المتأخرون والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه ثم يرد
عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية الموجبة
مثل قولك زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولك
زيد ضرب زيد ضرورة ان الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال ان المراد مطلق النسبة
الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام وانما عدل المصنف عن الموافقة للمشهورة
للحملية والشرطية والمصنف ان الحاقه من زيادة تكلف وتاويل على ما يستفاد
من مواضع ذكرها وانما قدم الحملية على الشرطية لبساطتها بالنسبة اليها والبسيط

[illegible]

مقدم على المركب طبعا فقدم وضعًا ليوافق الوضع الطبع قوله والدال على النسبة رابطة

اه اقول وسمي الدال على النسبة رابطة تسمية للدال باسم المدلول لان المعنى النسبي هو

الربط بعينه [illegible] انه اراد بالدال اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئة التركيبية

وبالدلالة الدلالة صريحًا سواء كانت وضعية او بقرينة ليتناول الكل بحقيقة

وهيأتها وليتناول ما هو مستعارة في القضية وبالنسبة الوقوع واللاوقوع المتفق عليه

في القضية لئلا يتاتى لو اريد الدلالة صريحًا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية ككان

لانا نقول ليس كان وكذا رابطة عند المصنف بل الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية

كما صرح به في شرحه للكتاب ثم يرد ذلك على ما هو المشهور من القول بالروابط الزمانية

وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم من الصريحة والضمنية والتزام كون

الكلمات الحقيقة وهيئتها روابط بناء على ان قولهم الرابطة اداة مهملة الكلية فخارج [illegible]

ولذا استعير لها هو بل هو وشي موجود كما هو موجود في بعض عباراتهم وهو في الحال

اللغة ليس موضوعًا للربط وقد استعمل فيه لكن الحكماء لما نقلوا الحكمة من لغة اليونانية الى العربية

وجدوا انه في كل جزء من اجزاء القضية لفظا مستقلا دالا على النسبة اذ الدال

عليها في لغة العرب الحركة الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا اذ قولنا زيد عادل

دال حركة الرفع على سبيل التقرير والدلالة فيه على الاسناد فاستعاروا الكلمة هو بازاء النسبة

فانها مع ابهامها والكنايات والصفة [illegible] في الادغام والخفاء وكذلك قد استعاروا للرابطة

لفظ كان وسموها رابطة زمانية لدلالتها على ما ذهب اليه المصنف وان لم يكن في لغة العرب

[illegible]

الوجوب للنسبة والحكم بل هو من تتمة المحمول يشتمل على الزمان لكنه مشتمل على الوجوب والوجود
ولهذا يسمى بغيره من الاستعمال الى قضية بالكلمات الوجودية والوجوب ان الروابط الغير الزمانية
بجواز الربط والنسبة والدوام الى قضية ثنائية كذلك بل يعتبر فيها الزمان ايضا قوله
مقدما لتقدمه ذكرا في القضية الملفوظة وذكرا في المعقولة قوله تاليا لتلوه الجزء الاول وتأخره
عنه كذلك اي ذكرا لفظا وذكرا والمراد بالتقدم والتأخر التقدم والتأخر غالبا اذ
قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والقول
بحدوث الجزاء في مثل ذلك انما قال به النحاة واما علماء المعاني الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فذلك
غير معقول عندهم فعندهم ان الجزاء الذي هو مدار الاعتبار عندهم على ما ابطل المعنى وانما عبر
عن المحكوم عليه في الشرطية بالجزء الاول وعن المحكوم به بالثاني تنبيها على ان ارباب العربية
زعموا ان الحكم في الشرطية انما يوجد في الجزء الثاني فلا يكون الجزء الاول محكوما عليه عندهم
بل هو قيد للحكم الموجود في الجزء الثاني فلو قال ان المحكوم عليه في الشرطية يسمى
مقدما لكان هذا الحصر على ما ذهب اليه ارباب الميزان فلهذا عدل عنه الى ما ذكره
حتى يكون صحيحا على المذهبين فكانه قال ان الجزء الاول يسمى مقدما سواء كان محكوما
عليه كما هو راي ارباب او لا يكون محكوما عليه كما ذهب اليه اهل العربية فان قلت
كيف يصح المقدم محكوما عليه مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلنا لا نسلم انه
من خواص الاسم وان سلم ذلك فهو اسم مرتبة والمحكوم لفظا نعم اهل العربية لما كان الخبر عندهم هو الجزاء
والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف بما ظنوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم وذلك [illegible]

اي في القضية الحملية [illegible]
[illegible] دون الشرطية فان [illegible]
والتالي [illegible]

قواعد الميزان فان الحكم على جميع تلك القواعد بالارتباط باين المقدم والتالي وقد بين

بذا هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الحجر هو التالي لم يتصور

صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد واعترض عليه بان الحاصله

ان القيد قد يكون مغيرا لما قيد به فيكون المقيد من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به قبل

التقييد لكنه الاعم من المطلق المحكي في ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد به

القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظن او زيد معدوم في الخارج ونظائره مما لا يحصى ومن الجائز

ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فلا ان التالي المقيد بالمقدم محكي لذلك المطلق المعتبر في ضمنه

محكي وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم متحقق في نفس الامر كما في النظائر المذكورة قوله

والموضوع ان كان شخصا آه اي الموضوع المذكور في القضية الكائن معينا بالتعيين

الشخصي سواء كان موجودا في الذهن او في الخارج ولم يقل خارجا لئلا يتوهم انه ليس

بجاري الذهن بناء على ان الجزئية من الموارد الذهنية ولم يقل علما اي معينا لعلميا

ليشمل مثل هذا الميزان قوله والكائن نفس الحقيقة آه اي نفس المفهوم الكلي

الذي هو الموضوع المذكور في القضية بقرينة اتفقا على فلا يخرج نحو الانسان كلي ان

وكل نوع كلي كما قد يتوهم وقوله فطبيعية بتقدير فقد سميت طبيعية وكذا نظائره

فلا تغفل عن نحوه قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة آه اي ان

بين كمية بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية

المجموعية او بعضيته كقولنا كل الرمان ماكول او بعض الرمان ماكول لا يسمى محصورة

محصورة بل شخصية وكذا اذا قلنا الموضوع فيها مثل هذا بين المتصل المعنى الكل
المجموع والبعض المجموعي لا دخول له بخلاف الكل والبعض الافراديين واعلم انهم اختلفوا
في ان الموضوع في القضية المحصورة هل هو نفس الطبيعة من حيث هي يصلح للانطباق على
الافراد او الافراد فالمتأخرون على الثاني والمتقدمون على الاول وقالوا ليس الحكم
الا على ما يكون معلوما والافراد ليست معلومة اصلا وانما المعلوم هو الطبيعة
من حيث هي غاية الامر انها معلومة على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولهذا
يسري الحكم فيها الى الافراد من حيث لا يدري فهذا المحصورة المهملة على انه لو بين مصاحبة
الحكم للطبيعة كلا اي في جميع موارد الانطباق او بعضا اي في بعضها فمحصورة وان اهمل
والاهمال ذلك فمهملة وان كان الحكم في المهملة عندهم للمتقدمين على الماهية لا بشرط
ومن جملة افرادها هو الماهية بشرط لا التي هي موضوع القضية الطبيعية فصدق القضية
المهملة التي موضوعها هذه اي الماهية لا بشرط على ان يكون في حكم الطبيعية
فلم يكن بينهما وبين الطبيعية تلازم كما صرح به [illegible] وبهذا اندفع ما يستشكل ويجاب بان الموضوع
في القضية المهملة وان صرح بانه هو الماهية لا بشرط الا انه ليس على الاطلاق
المحض الشامل لكونها ماهية بشرط لا ومقيدا بالعموم ومجردا عن اللواحق التي هي رتبة
بل هي معتبرة من حيث صلاحيته الانطباق على الافراد التي رتبة وموضوع الطبيعية
ليس بحيث يصدق على الماهية لا بشرط على الوجه المذكور اي الصالح للانطباق
على الافراد التي رتبة فقط ضرورة ان العام من حيث العموم لا ينطبق ولا يصدق

على الطبيعة لا بشرط شيء من حيث صدقها على الافراد اي جزئية قوله
وما به البيان يسمى سورا فيه اشارة الى ان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع
النكرة في سياق النفي الذي هو في قوة السور السلب الكلي والا انه يكفي مطلق بيان الكمية
سواء كان بدلالة كلمة معتبرة في اصطلاح القوم او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق
والاضافة الاستغراقية فتفسير السور بعد ذلك بما هو احسن من تفسيره باللفظ الدال
على كمية الافراد على ما هو المشهور من وجهين هذا وقد ذكر الهمام في شرح الرسالة
ان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل والبعض فهو سور كلام الاسوار
والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلث ونحو ذلك
مما يفهم منه الكلية والبعضية انتهى واورد عليه انه لو كان من اسوار العدد لو لجزئية
يلزم ارتفاع النقيضين لانه اذا كان والقدر الذي ان في الدار لا يصدق هناك
لا شيء من الانسان فيها ولا بعض من الانسان فيها فلا يصدق السالبة الكلية والموجبة الجزئية
كلاهما والجواب بان نقيض الكلية جزئية ما فالكلية سالبة وهي صادقة لصدق ولا شيء من الانسان
او بعضه في الدار وما كان مجيء بلفظ بعض والكان من جزئية ما حيث يلزم لكنه
من و... بحسب العرف لذا لا يصدق حينئذ كذبت الكلية ايضا ... قوله
وتلازم الجزئية لانه حيث صدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها
في ضمن جميع الافراد او بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية ويرد عليه منعا ونقضا
ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على بعض

٣٦

على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا كقولنا الشمس حالية

او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة

خارجية ولا يصدق جزئية خارجية والثاني يصدق مهملة باعتبار الاعتبارات الثلثة

ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه

والجواب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا من الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر

في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر في الذهنية انما يعتبر فيها وفي الحكم عليه لا في مفهوم

الفاظ السور فيكفي في صدق الجزئية تعدد المصداق الكلية فرضا وهو لا يخفى دفع صدق هذه القضايا

جزئية موجهة ان تعدد المصداق الذي تحقق هناك فلا اشكال قوله ولا بد في الموجبة

من وجود آه اي لا بد في صدق الموجبة من وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او في ذهنا

وهو متفرع على قوله اي حقيقية وهو عندنا ان ما يستفاد من تعاريفها المذكورة لا يصدق

الا على الموجبات من تلك الاقسام بل على الصادقة منها فلا يصح تقسيمها فينبغي تخصيص

الموجبات بالموجبات الصادقة او حمل الكلام على الحكم دون التوقيف وتفصيل الكلام

في هذا المقام ان من جملة هذه الاقسام وسوالبها على اقسام ثلث ... في اقتضاء الوجود حال

الحكم وايجاب الوجود الثابت مع ثبوت المحمول وسوالبها لا يقتضي ذلك اصلا واما موجباتها

فيقتضي صدق الحكم وجود موضوعاتها على التفصيل ... ذاتية ... وذلك

على تحقيق معاني هذه القضايا الثلث فالخارجية ما الحكم فيها على الافراد الموجودة في ما

نفس الامر ذهنا او خارجا محققا او مقدرا والذهنية ما الحكم فيه على الافراد الموجودة

لهي ... اما محققا او مقدرا والحقيقية الي الحكم فيهما

على الافراد الموجودة في

تخصيص

قد اندفع بهذا التقرير ما قد يتورد ومن ان ... لو

الموجبة يقتضي ... الوجود ومحل الكلام ...

اريد ... الوجود ... لكنه الوجود الذهني

القضايا الذهنية ... الكتاب ولو اريد به

فيها كما ... عليه عبارة ... والذهني

الموجود المطلق ... الموجبات والسوالب

... مشترك بين الموجبات والسوالب ... ان

فان المحكوم عليه في السوالب ... قطعا

يكون متصورا فيكون موجودا في الذهن ...

ووجه الدفع ظاهر ... منه

في الذهن فيصدق الموجبة في الذهنية تقتضي وجود الموضوع في الخارج وصدقها في الثانية
تقتضي وجود الموضوع في نفس الأمر اما ذهنا او خارجا وفي الاولى تقتضي وجود الموضوع
في الذهن في كل ذلك الكلام دائما او دائما والكلام في وقت معين معينا والكلام في
بعض الاوقات ففي بعضه وبالجملة صدق الحكم مشروط بوجود الموضوع على ما اعتبر الحاكم والاعتبار
هذه القضايا بالنسبة الى اعتبار الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة وتساوي
الزوايا لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة
والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وهذه
المعقولات الثانية فالحكم في الاولى القضية الحقيقية وفي الثاني الخارجية وفي الثالث الذهنية
وهذا التحقيق منطبق على كلام الشيخ الرئيس ولكن بعض المتأخرين خصوا الخارجية و
الحقيقية بالافراد الموجودة في الخارج الا انه في القضية الخارجية موجودة تحقيقا
وفي الحقيقية موجودة تحقيقا وتقديرا واليه يشير المصنف فافهم قوله وقد يجعل
حرف السلب جزءا من جزء اشارة الى تقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تعريفه للمعدولة
مسامحة من وجوه احدها ان المعدول في اصطلاح القوم ان يقال اداة السلب وثانيها ان
الظاهر ان يقال لفظ السلب ليشمل لفظ غير وثالثها ان الحرف لا يكون جزءا للقضية
الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان
قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فيه لفظ حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اي

مضاف اي معناه في السلب ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة في التوقف
لان معنى حرف السلب جزء من جزئها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين
والا لخص الدور مع ان يقال وقد يجعل السلب جزءا من طرف وحاصل التقسيم ان
الحملية ان كان السلب جزءا من موضوعها او محمولها يسمى معدولة والا يسمى محصلة
وان كان جزءا من الموضوع فقط يسمى معدولة الموضوع وان كان جزءا منهما يسمى معدولة
الطرفين ووجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعبر فيها بأداة كلا وليس من شأنه
مستقل بالمفهومية فيلزم العدول من الاداة الى غيره او من لفظ المستقل الى
غيره اذا عرفت ذلك فالقضية قد يكون محصلة وقد يكون معدولة فالمعدولة ما ذكر والمحصلة
ما لا يكون كذلك وقد يسمى كل منهما مع الاخر باعتبار الجزءين اي الموضوع والمحمول اي الاثنين كون
الخبر واحصه بالسه سموا [illegible] له المحمول او ان له الموضوع او ان له الطرفين وبالجملة
حرف السلب قد يستعمل مع العدول وقد يستعمل مع السلب المحض ولهذا الجزء المحمول تارة
محصلا واخرى معدولا [illegible] وقالوا ان الموجبة من القضية المحمول [illegible] الموجبة المعدولة
المحمول صدقها [illegible] وجود الموضوع كل من [illegible] الموجبة السالبة المحمول [illegible] انما كان للمحصلة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فيهما تقاربان [illegible] والفرق بان مفهوم العدول والسلب
والثاني الفرق بينهما بعد حصول معا بينهما في اقتضاء العدول وجود الموضوع دون السلب
وكلاهما محل تامل وقد قررنا [illegible] الى العقول والمهما [illegible] للافاضل [illegible] ذكرته
في بعض [illegible] تعليقاته فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه [illegible] وتحديد [illegible]

التحقيق

فموجهة القضية الحملية قد تكون مطلقة وقد تكون موجهة وذلك لان الحكم الذي اشتمل عليه
القضية له بحسب نفس الامر كيفية من الضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام الى
غير ذلك فان اعتبر في العقل او في اللفظ ما يكون دالا عليها فموجهة اما عقلية او لفظية
وما يدل عليها اي اللفظ الدال عليها او ما اعتبره العقل دالا يسمى جهة ملفوظة
او معقولة والا فمطلقة ثم ما ثبت في نفس الامر من الكيفية هو مادة القضية والجهة
قد تكون مطابقة لها بان يكون دالا على ما هو الواقع في نفس الامر وقد تخالفها فالقضية
على الاول صادقة باعتبار الجهة وعلى الثاني كاذبة باعتبارها مثلا اذا قلت كل انسان
حيوان بالضرورة فالقضية صادقة الجهة ولو قلت كل انسان حيوان بالامكان
الخاص فكاذبة باعتبار الحكم ثم الموجهة اما بسيطة او مركبة فالبسيطة هي التي حقيقتها
اما ايجاب فقط او سلب فقط والمركبة ما يكون حقيقتها ملتئمة من
ايجاب وسلب او سلب وايجاب فقدم المص البسايط ومنها لتقدمها طبعا فقال
فالقضية الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع ضرورية الضرورة والوجوب
واللزوم هي استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او
عن امر منفصل والمراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع على ما صرحوا به فضرورة الوقوع
اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع اشارة الى الضرورية السالبة
فالضرورية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة فان قيل ان الله

او معدولة لم يقتض الا ثبوت ح

لا يقتضي وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده اجيب عنه بان الوجود معتبر وان لم
يقتض ايضا مع ان الحكم فيها بسلب المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف
على وجود الافراد وتحقيق ذلك ان الحكم في السالبة ليس الا على موجود محقق او مقدر
كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا
قلنا كل ج محققا او مقدرا ب لم يقتض الا ثبوت ج محققا او مقدرا والصدق
حينئذ عند وجود افراد ج فلما ذلك وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج
محققا او مقدرا الا ان ذلك تارة يكون بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته
مع عدم ثبوت الب له وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف
السلب وان السالبة تقتضي وجود الموضوع حال الحكم وقد سبق ايماء الى هذا فتذكر
قوله او ما دام وصفه اه الظاهر فيه وفيما بعده من معطوفات العطف بالواو
اي وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فمشروطة عامة وكذا
تقدير الكلام في نظائره وكان المراد معنى الواو والتعبير باو للتنبيه على منع الجمع
بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة قوله دائمة مطلقة وهي اعم مطلقا من الضرورية
لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم
النسبة مع امكان زوالها واورد عليه بان الممكن اذا دام لا بد ان يجب اما لذاته
او بواسطة انتهائه الى الواجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام
لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد ههنا اي امتناع الانفكاك ولو كان

ناشئ عن ذات الموضوع او غيرها فلو قيدت الضرورة بما يكون ناشئا عن ذات الموضوع
مع النسبة المذكورة لكنه غير مراد وان اخذت الاعم فلا والجواب ان هذه النسبة
بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الخصوصيات الفلسفية ودقايقها
فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف
الفن بناء الكلام على تلك الاصول كما صرح به بعض المحققين وقد يقال ان هذا الجواب مبني
على ان الدوام يشمل جميع الازمنة والضرورة بالمعنى الاعم تشمل جميع الازمنة
مع امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب المفهوم فافهم
قوله وهو فيه علامة اي سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند
عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه سلب الاستيقاظ عنه
النائم مادام نائما قيل وقد يفهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا وليس ببعيد اذ اسناد
الى المشتق يشعر بعلية الماخذ نحو قوله تعالى وليعبدوا من ضرب مشرك فافهم قوله او بفعليتها
مطلقة عامة اي ان حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل فمطلقة عامة
والمراد بالفعل ههنا مقابل القوة اعم من ان يكون بالقوة ثم خرج الى الفعل في الماضي
او الحال او الاستقبال وعلى الاستمرار والدوام او لا يكون بالقوة اصلا بل يكون
بالفعل على الاستمرار والدوام وهذا المراد بحسب نفس الامر وقولهم بالفعل يقولهم
في الجملة او بقولهم في وقت ما فقد يرد ما يقال من انه بناء على قولهم الشايخ
عن الاطلاقة ما يكون موضوعه زمانا مثل قولنا اليوم موخر عن الامس والا لكان

لكان في الرجحان رجحان وما يمكن تحوله كموصوف متقابلين عن الزمان مثل قولنا الله عالم
فمن ظاهر العبارة يتوهم الخروج المذكور لكن التعبير بالعبارات المذكورة لتصوير العبارة
صحيح وشائع المتقدمين قوله او عدم ضرورة خلافه فيها قال الممكنة العامة اي ان حكم فيها بعدم ضرورة
خلاف النسبة فهي ممكنة عامة فالسلب ليس ضروريا في الموجبة والذي ليس ضروريا في السالبة
وههنا بحث لان الدوران الممكنة العامة كما عرفت انما تدل على سلب الضرورة عن الجانب
المخالف فهي مشتملة على الحكم في الجانب المخالف ولا يدل على ثبوت الحكم في الجانب
الموافق اصلا فهي بالنظر الى الجانب الموافق لا يمكن قضية فكيف يصح عدها من
القضايا الموجهة ويمكن الجواب بما ذكره بعض المحققين في شرح المطالع من ان
الممكنة ليست قضية الا بالقوة وليس فيها الحكم بسلب موضوع ومحمول اصلا وكانه
يلتزم ان ذكر الممكنة العامة في القضايا الموجهة انما كان على سبيل المجاز لاستعدادها
الى تصير قضية موجهة الثاني ان الممكنة العامة الموجبة والسالبة راجعة الى سلب الضرورة
عن الجانب المخالف فلا يظهر فرق بين الموجبة والسالبة بحسب المعنى بل نقول ان
مثل ذلك قائم في الممكنة الخاصة ايضا فان الموجبة والسالبة فيها رجعان الى سلب
الضرورة عن الطرفين فما الفرق المعقول بين الموجبة والسالبة من هذه القضية فتأمل

بلغ مد

قوله فهذه بسائط ثمانية معتبرة عند اهل الصناعة وسيجيء بسائط اخرى في التناقض
والعكس وههنا بحث وهو ان الحكم بالسلب في الممكنة العامة ظاهر
لاستقرار فيه واما الممكنة فغير ظاهر اذ لو قلنا ان الممكنة العامة مشتملة على الحكم في الجانب

الموافق اتجه انها على هذا التقدير مشتملة على حكمين مختلفين فكيف يكون بسيطة وان قلنا
انها لكن مشتملة على الحكم في الجانب الموافق كما هو الظاهر من عبارتهم وهو المذكور في شرح
المطالع اتجه ان الممكنة العامة هي كل قضية على هذا التقدير لا الموجهة في عدها وجعلها بسيطة
اللهم الا ان يقال يتمسك بالتجوز قوله وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام
الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى آخره انما اعتبروا في مفهوم المشروطة
الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي لانه المعتبر في مفهومها اصطلاحا واما تقييده باللادوام
الوصفي او اللاضرورة الوصفية فهو غير صحيح قطعا لمنافاتها الضرورة الوصفية المعتبرة
في عامتها واما تقييده بقيود اخر وان كان صحيحا كاللادوام الازلي واللاضرورة الازلية
او الذاتية او غيرهما فلم يعتبر فيه اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم العرفية الخاصة تحت الاطلاق
تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر في
عامتها واما القيود الاخرى وان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية او الذاتية
او الازلية او اللادوام الازلي لكن غير معتبرة فيها اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار
في سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذي ذكر في
تعريفاتها قوله لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اه انما قال اشارة لان
اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلوله الصريح ممكنة عامة
بل مفهوماهما يستلزمان صدق هاتين القضيتين اما اللادوام فلان عدم دوام
النسبة الايجابية الكلية بكل فرد لموضوعها يستلزم صدق السالبة الكلية ...

وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وعدم دوام
النسبة السلبية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية الكلية وهي
مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام
في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية لكل فرد من موضوعها
يستلزم امكان النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكلية مخالفة لها في
الايجاب والسلب وكذا الكلام في لاضرورة ان لم الكلية والجزئيتين فلذلك ذكر الاشارة
الى معناها المتبادر هو الدلالة الغير الصريحة وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض المحشين من
ان اللادوام يدل التزاما على المطلقة العامة واللاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة
فلذا لم يقل معناهما المطلقة العامة والممكنة اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو المدلول
المطابقي بل استعمل لفظ الاشارة التي هي مشتركة بين الدلالتين منظور فيه فانظر
واعلم ان قوله مخالفة الكيفية حال عن مطلقة عامة او ممكنة عامة او صفة لهما وقوله موافقة
الكمية حال بعد حال عنهما او صفة بعد صفة لهما وقوله لما قيدتهما متعلق بالمخالفة والموافقة
على سبيل التنازع وضمير التثنية فيه عائد الى اللادوام واللاضرورة او الى المطلقة
العامة والممكنة العامة على وقف ضمير حاليهما والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب
والكمية عن الكلية والجزئية وقد اشرنا الى تحقيق ذلك في اثناء الكلام فلا تغفل ان كنت
من اهل الاشارة قوله والشرطية متصلة ان حكم فيها آه قد عرفت فيما سلف
ان الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه واسمع ههنا بيان

اقسامها فهي اما متصلة او منفصلة لانه ان حكم بثبوت النسبة على تقدير اي بوقوع النسبة
بنسبة اخرى او بنفيها اي بلا وقوعها وذلك الاتصال في متصلة الاولى موجبة والثانية سالبة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان
حكم بمنافاة بين النسبتين او بلا منافاتهما اي بوقوع التنافي بين النسبتين او بلا وقوعه ففي
منفصلة الاولى موجبة والثانية سالبة فان اعتبر ذلك التنافي في الصدق والكذب
اي في التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا وليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا وان اعتبر في الصدق فقط
سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او اما ان يكون حجرا وليس اما
ان يكون زيد انسانا او ناطقا وان اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان لا يكون لا حجرا وليس اما ان يكون هذا انسانا
او فرسا وانما فسرنا الصدق والكذب في تعريف المنفصلة بالتحقق والانتفاء لا بمطابقة
الحكم للواقع وعدم مطابقته له لوجهين احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين مختصان
بالاخبار واطراف الشرطية ليست منها وثانيهما انهما لو حملا على هذين المعنيين لزم ان
يكون قولنا اما ان يكون زيد نائما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع انها صادقة قطعا وذلك لانه لا منافاة
بين صدق قولنا زيد نائم وصدق قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق المطلقة دائر على الفعل فالمنافاة
انما هي بين مفهوميهما على ما قيل ولا يتوهم ان تعريف المتصلة صادق على مثل قولنا النهار موجود
على تقدير ثبوت الطلوع للشمس او ثبوت الوجود للنهار متصل بثبوت الطلوع للشمس وهو تعريف المنفصلة

صادق على مثل قولنا زوجية العدد وفرديته متنافيان مع انهما كليهما محالات وذلك لان معنى الشرطية
معتبرة ومفهوماتها ان بينهما فيخرج المحالات عنها قطعاً ولان المراد من النسبة الموجودة في المتصلة
هو النسبة الموافقة لنفسها والنسبة الملحوظة في اطراف تلك المحالات محالة ولان المراد من الحكم
ثبوت النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس اتصال النسبة باخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين
هو الحكم بنفس تنافيهما ومن البين ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال والتنافي اما
الاول فظ واما الثاني فلان مفهومي الاتصال والتنافي فيها محمولان وقد سبق ان الحكم انما يتعلق
بنسبة بين الطرفين ويعلم ان لكل من ما لوحظ الحكم وما لوحظ الحكم معان اخر مذكورة في شرح
الرسالة وغيره مع بيان النسبة بينها وهذا المقام لا يتسع لذكرها فليرجع اليه من اراد
الاطلاع عليه قوله ان كان ذلك لعلاقة اه لعلاقة مطلقا امر يوجب الاتصال وهي
اما العلية فلها ثلثة امثلة مشهورة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فيما اذا
كان المقدم علة للتالي وقولك ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فيما اذا كان التالي
علة للمقدم وقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فيما اذا كانا اي المقدم والتالي معلولي
علة واحدة فان كلا من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس واما التضايف
فكما تقول ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه قوله والا فاتفاقية اه وان لم يكن
الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او عدمه لعلاقة بل لمجرد صدقهما فاتفاقية ويرد عليه اولا
ان ثمة قسما آخر هو المطلقة وهو ما لا يتقيد فيه بالعلاقة ولا بعدمها وثانيا ان
مدار الاتفاق في عرفهم اما على عدم العلاقة في نفس الامر كما هو مقتضى كلام صاحب المطالع

والشمسية واما على اعتبار عدم العلاقة كما حققه الشريف في الحاشية وكلام المصنف لا ينطبق
على شيء منهما ويلزم عليه بحث مقتضى هذه العبارة ان العرضية المطلقة هي الحكم فيها بمجرد
الكلام بنسبة مع نسبة اخرى يكون اتفاقية ومعلوم انه ليس كذلك وقد يجاب عن الكلام
بان قوله لا لعلاقة في الاتفاقية قيد للحكم لا للاتصال والحكم لا لعلاقة اعم من ان يلاحظ
فيه عدم العلاقة او لم يلاحظ شيء من وجودها وعدمها فاندرجت المطلقة في الاتفاقية
وتم الحصر واقول فيه تامل لظهور التمامية في الدراية التي فتامل هذا وفي شرح المطالع
ما هيهنا سواء قد هو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة
فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة قوله الا ان التنافي لذاتها في جانب افراد
بالتنافي لذاته الحكم بان لا يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي التنافي بينهما بان يوجد
في الحقيقة الشيء مع نقيضه نحو هذا العدد اما زوج او ليس بزوج او مع مساويه نحو هذا
العدد اما زوج او فرد فان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محال او بان يوجد في مانعة
الجمع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا فان صدق
الاخص يوجب صدق الاعم فلو صدق الطرفان اجتمع النقيضان لكن يمكن الارتفاع بوجود
النوع الاخر للنقيض او بان يوجد في مانعة الخلو الشيء مع ما هو اعم من نقيضه نحو زيد اما ان يكون
في البحر او ان لا يغرق فان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فلا يمكن ارتفاع الطرفين
لاستحالة ارتفاع النقيضين ولكن اجتماعهما في النوع الاخر للاعم فافهم قوله ثم الحكم في
الشرطية الاتفاقية على جميع تقادير آه هذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة والمهملة والشخصية

والمهملة وكما ان الحملية ينقسم اليها باعتبار الموضوع كذلك الشرطية ينقسم اليها باعتبار المقدم
لكن انقسام الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع او ما صدق عليه من الافراد وانقسام الشرطية
اليها باعتبار تقادير المقدم اي اوضاعه فالكلية الشرطية لزومية او عنادية يعتبر الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة في حد ذاتها اولا والا لكانت اتفاقية او مطلقة تعتبر
الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل والمراد بالاوضاع المقدم الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه
من الامور المقارنة له بالامكان او بالفعل وانما فسرنا التقادير بالاوضاع لا بالازمنة
وللتنبيه على التحقيق في عبارات القوم فيها لان شمول الاوضاع يستلزم شمول الازمنة
من غير عكس على ما لا يخفى فالاكتفاء بالاوضاع اولى كما اختاره المص في شرح الرسالة

قوله وطرفا الشرطية آه لا يخفى ان طرفي الشرطية لاشتمالها على النسبة المصححة
صالحة لان يكون نسبة تامة خبرية قضيتان بالقوة القريبة من الفعل وكل قضية اما حملية بالقوة
او متصلة بالقوة او منفصلة بالقوة فطرفاها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وهذا مبني على ان الجملة الثانية الواقعة جزاء مأولة
بالجملة الخبرية عند المص بنا على ما يستفاد من تصريحاتهم كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فانه يأول
عندهم بقولنا وجب عليك اكرامه فاقسام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وعند
المص تسعة باعتبار التقديم والتاخير في المختلفين ثم المراد ان التركيب من الاجزاء
الاولية منحصرة فيها ومرتقية الى حد العدد من الكل والا فللشرطية التي تركيبها
من الحمليات ولا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة اليها والا لكان تمام تركيبها من الاجزاء

[margin:] ان اعتبر [illegible] والطبيعة في الشرطية اقتضاء
[illegible] في الحمليات او الطبيعيات
[illegible] بعيدة [illegible]
منه [illegible] في العلوم [illegible]

عن منشأ تأمينه ويدل عليه ما تقدم من ان تقدم الحمليات على الشرطيات لبساطتها وتركب
الشرطيات منها ولانه المراد من الحصر المستفاد من التفصيل المذكور انه لا يخرج عن الاقسام
المذكورة قسم وذلك يكفي في المناقشة بانه ان اراد في الاقسام الاولية فلا يرتفع الايراد وان
اراد الاعم فيزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المتكثرة ليس بذاك
ثم ينبغي ان يطلب النكتة على الاقتصار على التفصيل المذكور بعد التعين وزعم الاقسام الاولية
ولعل النكتة في تعلق الاحكام بها دون غيرها كما يظهر عند السلوك لمقاصد الفن ثم الظاهر
من كلامه ان طرفي الشرطية يصيران قضيتين بمجرد حذف الادوات الدالة على الشرطية
وقد صرح بذلك في شرح الرسالة واورد عليه السيد المحققين بان مجرد حذف الادوات لا يكفي
في عود الحكم حتى يصير الطرفان قضيتين بل لابد من وجود المتعلق ايضا كقولنا الحق فتوجه
وقد يورد عليه ايضا بان طرفي الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرج بالادوات عن
كونه قضية لانه مركب من المحكوم عليه وبه والنسبة وبدخول حرف الشرطية يحدث فيه من الحكم
فلا يكون قضية الا بكيف وقد يتركب الشرطية من بديهيتين الكذب التي يحكم ببديهية عقول
جميع العقلاء بكذبها كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فان شيئا من طرفيها
ليس قضية اخرجها الادوات عن كونها قضية ضرورة ان بداهته كذبها مانع عن تعلق
الحكم بها والجواب عن الايرادين بان الحكم بوجوب وجود المتعلق وكذا
الحكم ينفي كون طرفي الشرطية قضية قبل التركيب انما يتم اذا كان الكلام في القضية
المعقولة ولعل كلام العلامة في القضية الملفوظة ولا شبهة في ان حذف الادوات

الادوات بقي من الالفاظ ما لابد منه في القضية الحملية الملفوظة وكذا الاضافة في ان الاطراف
الملفوظة من القضية الشرطية الملفوظة قضية حملية ملفوظة فسلب التركيب فيخرج الادوات عن كونه
قضية ملفوظة حملية ان هلك بنظر المنطقي في القضية المعقولة تحمل كلام العلامة تا فر الى بيان
حكم القضية الملفوظة تخالف لما هو مطمح نظر الفن قلت ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام
فان اكثر التعاريف للقضية انما ينطبق على تعريف القضية الملفوظة فليكن ذلك ايضا من هذا
القبيل وايضا يؤيد ما ذكرناه انهم في هذا المقام فسروا الاخلال بحذف الادوات وقد صرح البعض بانه
لا تقصور الا في القضية الملفوظة فان الحذف من صفات الالفاظ كما لا يخفى وقد يجاب عن الثاني
بان المراد اخراج الادوات الاطراف عن صلاحية كونه قضية فانه قبل دخول الادوات
كانت مشتملة على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق الحكم بالوقوع او اللاوقوع وبعد دخولها خرج
عن هذه الصلاحية ورد عليه بانه ان اراد بالصلاحية الصلاحية بالنظر الى نفس المفهوم
مع قطع النظر عن الامور المقارنة لها متحققة بعد دخول الادوات ايضا وان اراد الصلاحية
في الواقع فهي مفقودة قبل دخولها ايضا في بعض الصور كالصورة المذكورة والنوق تحكم
واقول يمكن ان يدفع بان المراد بالصلاحية لكونه قضية الصلاحية في الواقع لكن لا
لمطلق القضية ايجابيا او سلبيا بل للقضية مطلقا واما ايجابيا او سلبيا والصورة
المذكورة وان لم تصلح لان يكون قضية ايجابية لامتناع تعلق الحكم الايجابي بها لكنها
صالحة لتعلق الحكم السلبي ليصير قضية سالبة وهذا وان كان دافعا للرد المذكور لكنه غير
تام لحكم [illegible] الادراك لا يكون صدقه وكذبه مشكوكا فتدبر قوله التنافي اختلاف

القضايا اه الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات
لشيوع استعماله في المفردات ايضا كما سبق في بحث النسب وسيجي في بحث عكس النقيض والاصل
في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شي رفعه ومن لا بد من تخصيص المفردات هاهنا
بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بالقرينة ان الكلام فيها واما تعريف تناقض المفردات
فمتروك للاكتفاء بمعرفته في ضمن ما هو المشهور من ان مطلق التناقض والنقيض للاثنين
نوع بالمقايسة كما ذكره السيد الشريف في حاشية الشمسية اذ لا وجه للمقايسة هاهنا كما لا يخفى ويحتمل ان
يكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز
والمشهور كما صرح به المحقق الشريف ايضا في تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم من ان
التصور لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض
المفردات والتحقيق انه ان اريد النقيضان ما لا يتصادقان لذاتيهما فالتناقض مختص بالمعلومات
التصديقية اذ لا مانع في التصورات من دون اعتبار النسبة فان مفهومي الانسان واللاانسان
مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشي ومن يحصل هناك قضيتان متناقضتان
صدقا وكذبا وان فسرنا المتنافيين لذاتيهما فيجري التناقض في المعلومات التصورية
ايضا ومن هاهنا قيل رفع كل شي نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شي
لكن المعنى الاول حقيقي والثاني مجازي وقول المنطقيين في بعض المباحث كمبحث
النسب وبعض عكس النقيض محمول على المجاز اذا تقرر هذا فاعلم ان الاصطلاح اعم
من ان يكون بين القضيتين او غيرهما فاضيف اليهما لاخراج الاصطلاح في غيرهما والاختلاف

والاختلاف الحقيقي اعم من ان يكون الاختلاف هو التناقض او غيره فنقيد بقوله بحيث
يلزم لذاته اه لاخراج ما ليس بتناقض لانتفاء شرط من شروطه والمراد بقوله
لذاته بصورته اي صورة الاختلاف وهو اختلاف صورة القضيتين مع قطع النظر
عن مادتهما ومعنى اللزوم بصورته ان يكون صورة اختلاف القضيتين بحيث انها
تحققت مع اي مادة تحققت يلزم من صدق كل واحدة منهما كذب الاخرى اي يمتنع
صدقهما معا ويلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى اي يمتنع كذبهما معا فقوله لذاته يخرج مثل
اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان
بناطق ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق لان الكليتين المذكورتين والجزئيتين يلزم من صدق كل منهما
كذب الاخرى وبالعكس لكن هذا اللزوم ليس باعتبار صورتهما بل لخصوص مادتهما
لتخلف اللزوم الثاني عن صورتهما في مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان والكليتان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى
وبالعكس لكن هذا اللزوم ايضا ليس بحسب صورتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما
في مثل قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فظهر ان قوله وبالعكس
محتاج اليه في التعريف لان قوله لذاته انما يكون احترازا عن الكليتين باعتبار
اللزوم الثاني الذي هو عكس اللزوم الاول كما ان احترازه عن الجزئيتين باعتبار اللزوم
الاول وبما ذكرنا من معنى اللزوم لذاته اتضح انه لا حاجة الى تقييد الاختلاف بالايجاب

والسلب كما صرح به بعض في شرح الرسالة ولا يرد عليه ان التعريف بدون قيد الايجاب
والسلب صادق على اختلاف الموجبة المحصلة والموجبة السالبة المحمول وذلك لانه يلزم
من كونهما صادقة والاخرى كاذبة بحسب صورتهما وهو ايجاب التناقض مع انهما
من الوحدات غير وحدة المحمول لتخلف ذلك اللزوم عن صورتها في مثل قولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحمار مع انه لا يبعد ان يكون التعريف المذكور تاما
مبنيا تقضيا على ما زعم المتأخرون او المراد ما يتبين ههنا الى من التعريف الحقيقي وما ذكر به
والموجبة السالبة المحمول والسالبة محمولهم فانهم قوله ولا بد من الاختلاف في الكم
والكيف اه يعني لا بد في تحقق التناقض بالمعنى المذكور في المحصورات [illegible] والمهملة
التي في قوة الكلية من جهة ان يكون القضيتان مختلفتين في الكلية والجزئية وفي
الاتحاد في السلب وفي الجهة ومتحدتين في غير هذه الامور من جهة الموضوع والمحمول
والزمان والمكان وغيرها من الوحدات الثمان المشهورة ومن جملتها وحدة النسبة
الحكمية واما الكليات غير الموجهة فيكفي في تناقضهما الاختلاف في الكم والكيف
مع الاتحاد في غيرهما ضرورة ان نقيض الواقع المطلق سلب الوقوع المطلق الذي
هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض الوقوع المقيد بجهة سلب الوقوع المقيد
بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع المقيد بجهة اخرى واما الحمليات الشخصية والطبيعية
فالكليات الموجهة يكفي في تناقضهما الاختلاف في الكيف مع الوحدات واما
الشرطيات فيكفي في تناقض محصوراتها الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد في

مع الدلالة في غيرها وفي شخصيتها الا حكاية في الكشف مع الدلالة في غيره قوله
والتفصيل للقدر بيته الحكمة الى ما آه هذا شروع في بيان تعيين التناقض وتفصيله
وينبغي ان يعلم قبل ذلك انه اذا دار في القضية فرعا يكون نقيض رفعها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل من القضايا المعتبرة وهذا هو النقيض الحقيقي المصطلح في التعريف
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل من القضايا بل يكون رفعها لازم مساو
له مفهوم محصل فاخذ ذلك اللازم كثيرا واطلق اسم النقيض عليه مجازا لكن ذلك بعد
رعاية الاتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد قائم نقيضا لقولنا زيد ليس بقائم
والكاتب مساو بالنقيضين لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية الاتحاد لانتفى
لتعسر الضبط فالمراد بالنقيض في هذا التفصيل احد الامرين اما نفس النقيض او اللازم
المساوي وانما وجب العلم بما ذكرنا قبل الشروع فيما ذكر لئلا يشكل على الناظر الجمع
بين التعريف المذكور للتناقض وبين تعيين نقائض الموجهات فان الاختلاف المعتبر في
لذاته التناقض الصدق والكذب لا يتحقق في اكثر ذلك التناقضات كما يظهر من اخلاف صحة
ما ذكر في هذا المقام وقد تكلف البعض وجهاء في زيادة قيد لذاته في تعريف التناقض
احترازا عن مثل هذا اللازم ثم اطلاق اسم النقيض عليه تجوزا فانهم لو تركوا هذا
القيد لم يضطروا الى الاطلاق الموجب لاضطراب المحصلين فتامل فيه فانها مما ينبغي
وهو ان ما سبق من التعريف والشرائط لما كان كافيا في معرفة اخذ النقيض الحقيقي
لكل قضية قضية كما ذكر فكان الاولى ان يقتصر المصنف في بيان ما اعتبر النقيض مجازا

نقيض له مع انه قد ذكر ان النقيض للضرورية الممكنة العامة وقد حكم العلامة الرازي
في شرح الرسالة بان التناقض بينهما صحيح واقول ما حكم به الشارح المذكور
محل تأمل وحكم به بعض المتأخرين على شرحه بل الحق ان الممكنة [illegible] والكلام ايضا نقيض
للضرورية لكن الضرورية ليست نقيضا للممكنة بل في بعض محاذر على ما حققه ذلك البعض
فان قلت لما كان المقصود الاصلي بيان النقيض الحقيقي [illegible] فكان الواجب ان يقول
والنقيض للممكنة العامة الضرورية ليدل على ما هو المقصود الاصلي اولا فانه والكلام يفهم
المقصود الصريح من تلك العبارة لكن لا اولا بل ثانيا بملاحظة ان التناقض لا يكون من
الطرفين قلت لعله لم يات بذلك تنبيها على ان بيان النقيض الحقيقي وان لم يكن مقصودا
لكنه حيث يلزم التغاير في بعض العبارتين من حيث لا يدري وكان حقيقا بالحق
بالتقديم كما لا يخفى على الطبع السليم اذا عرفت تحقق التناقض بين هاتين القضيتين
فاعلم ان كل واحدة من الدائمة المطلقة والمطلقة العامة ومن المشروطة العامة
والحينية الممكنة ومن العرفية العامة والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى بحسب الجهة والكم
ثم الحينية الممكنة والحينية المطلقة بسيطتان بخبر تشعر بان [illegible] فالاولى ما حكم فيها بامكان
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا والثانية ما حكم
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما في
المثال المذكور فنسبتهما الى العامتين كنسبة الممكنة العامة والمطلقة العامة الى الدائمتين ولا يذهب

ولابد يجب عليك ان اعلم لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط
كان ينبغي ان يبين نقيض الضرورية بيان نقائض المركبات حتى يتم الكلام وينكشف
المراد فنقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت
معين عن الجانب المخالف للحكم ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف للحكم لكنا الضرورة البسائط المشهورة
ونسبتهما الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة
الى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة قوله والمركبة مفهوم المردد الى المركبة ان كانت
كلية فجزواها بسيطتان كليتان ونقيضها بسيطتان جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين اعتبارا ح المفهوم المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما
او حملية مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا
اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية او يصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية
او قولنا الصادق اما هذه الدائمة السالبة الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية
فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما ان بعض الانسان ليس
بكاتب دائما او بعض الانسان كاتب دائما او قولنا الصادق اما ان بعض الانسان
ليس بكاتب دائما وان بعض الانسان كاتب دائما وان كانت جزئية فجزواها بسيطتان

نخ
وان بعض الانسان ليس بكاتب دائما

جزئيتان ونقيضاهما كليتان فنقيضها ليس مفهوما مرددا بينهما بالحد الوجهين
المذكورين لكذبهما مع المفهوم المردد بينهما في مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل

لدوام ما فرد ورة ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما فلا بد ان
يوخذ نقيضهما مفهوما مرددا بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع وحاصله مفهوم
موجبة كلية مرددة المحمول من مفهوم الاصل ومفهوم مرددين مفهوم النقيض
بتبع الجمع على صدق وكذا بالمعنى المذكور فقولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما
او حيوان دائما ولا شك في صدقه دون الاصل فظهر ان المراد من مفهوم المردد بين النقيضين
الجزئيين الاعم من الترديد بين نقيضين بحسب الجملة والترديد بين مفهوميهما بالقياس الى كل فرد
من افراد الموضوع وان كان المتبادر هو الاول وانما لم يبين نقائض الشرطيات والحمليات
الموجهة اكتفاء بما ذكره انفا من شرائط التناقض في الكل قوله العكس المستوي
تبديل طرفي القضية اه العكس المستوي يطلق في الاصطلاح على المعنى المصدري وهو الذي
فسره المصنف ومنه يشتق سائر الصيغ وعلى القضية الحاصلة بالتبديل بالمعنى المصدري والمراد
بتبديل الطرفين هو التبديل المعنوي تغييرا بتقديم اخر نحو تبديل الطرفين في المتصلة بناء
على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات ويمكن ان يكون مراده انه ليس للمنفصلة عكس معتد به فلا حاجة
الى تخصيص التبديل في التعريف والمراد ببقاء الصدق لزوم بقاء الصدق بمعنى ان لا يمكن
في الفرع لذاته بلا واسطة انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن
خصوص المادة صدق الفرع بلا واسطة فرع اخر ليخرج في التعريف عكس القضية الكاذبة
كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان ويصح عنه تبديل طرفي
القضية بحيث يحصل منه قضية اعم العكس كتبديل طرفي السالبة الكلية بحيث يحصل سالبة

سالبة جزئية وبتبديل طرفي الضرورية بحيث يحصل منه قضية حاصلة لنقيض التحقيق العكس المستوي

بالمعنى المصدري بتبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه الحاصل قضايا لازمة لها لذاتها

موافقة لها في الكيف اي القضية اللازمة كذلك لا تكون قضية الحاصل منها لازمة لها

لذاتها كذلك وبالمعنى الحاصل بالمصدر الحاصل قضايا حاصلة بتبديل طرفي القضية لازمة

للاصل لذاته موافقة له في الكيف فلابد في اثبات انعكاس قضية الى قضية من بيان

لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد بدليل او منبه وفي بيان عدم لزوم قضية

الخصوصية كذلك بتخلفه عنها في بعض المواد كما يقال ان الموجبة كلية كانت او جزئية

تنعكس [illegible] للزومها لها في جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية المنعكسة

[illegible] لتخلفها عنها فيما اذا كان المحمول اعم من الموضوع او التالي اعم من المقدم

كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا فانه لا يصدق

العكس فيهما كليا مع صدق الاصل قطعا والمراد ببقاء الكيف بقاء الكيف الموجود

في الاصل في العكس بمعنى ان يكون عكس الموجبة موجبة وعكس السالبة سالبة فبقاء

الكذب ليس بشرط وتيرة لبقاء الصدق من وجهين على ما لا يخفى قوله واما السالبة الكلية

ينعكس سالبة كلية يعني ان السالبة الكلية ينعكس كنفسها في الكم بشرط ان يكون من

الموجهات التي سيذكر انها منعكسة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والحال

ان السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس سالبة كلية دائمة والدائمة امكان ليس

بنفسه وذلك لانه لو لم يستلزمها في جميع المواد لامكن صدق نقيضها معها في بعض

المواد وهاهنا يجب ان سلب الشيء عن نفسه فيلزم امكان سلب الشيء عن نفسه ومن البين
ان سلب الشيء عن نفسه محال والامكان العام ايضا منعقد اذا صدق قولنا لا شيء من
ج ب بالضرورة لزم ان يصدق معه قولنا لا شيء من ب ج دائما في جميع
المواد والا لامكن ان يصدق نقيضه معه في بعض المواد وهو قولنا بعض ب ج
بالاطلاق العام وينتظم بينهما قياس من الضرب الثاني من الشكل الاول بان يقال بعض
ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة وهو سلب الشيء عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة وصدقها لا يستلزم وجود
الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال فضلا عن امكانه لانا نقول موضوع هذه السالبة
لابد ان يكون موجودا لانه موضوع الصغرى الموجبة فيلزم سلب الشيء الموجود عن نفسه وانه ممتنع
لا يقال [illegible] ذكره الدليل في بيان انعكاس السوالب الكلية من بين الموجهات الثلث المذكورة الى
عكس نفسها كلية على ما سينكشف عن قريب ويتجه على الكل انه انما يتم اذا كان الاصل صادقا
واما اذا كان كاذبا فنقيضه تامل المجرد [illegible] الى اخر قوله والخاصة لا تنعكس
اصلا قد يقال كما ان السالبة انما تنعكس سالبة كلية في بعض الموجهات لا مطلقا
كذلك السالبة الجزئية منها تنعكس سالبة جزئية في وجه خاصة كما سيصرح به المص في بحث
عكس النقيض وبالجملة هذا الظاهر مناف لما يصرح في ذلك البحث حيث قال وقد بان
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هاهنا وان السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة
ويجاب بانه [illegible] هاهنا بناء على ندرة انعكاسها واعتمادا على الحكم الاتي ان
محال

قوله [illegible] وان لم تنعكس غيرهما فان السالبة الجزئية منها تنعكس سالبة جزئية

٥٠ أن هذه العبارة مناقضة لكلي ...

بالكلام في شأن الحال وبالجملة كما سيجيء في حكم الاستثناء على هذا المنوال فلا حاجة إلى الدليل
فإن قلت هذا دليل لتخصيص الدعوى حتى يقدح بعموم الدليل المذكور ههنا وهو جواز
عموم الموضوع أو المحمول كيف وهذا الاختلاف بالنقض إلا في المواد التي تتفق
العموم في الدليل هو عموم الموضوع أو المحمول
على الظاهر انه يجري فيها الا انه قلت ليس في ذلك ما يوجب أن لا يمكن تعميم الأولى
أي وذلك التعميم أي تعميم الموضوع أو المقدم
والأخص على ذات واحدة بحيث لا يجتمعا أصلا مثل مفهوم النائم والمتكلم فان
قولنا بعض النائم ليس بمتكلم ما دام نائما لا دائما يصدق مع أنه بعض المتكلم ليس بنائم ما دام
متكلما لا دائما وبهذا يتضح الانعكاس فيها قوله وأما بحسب النقض في الموجبات
أي القضايا الموجبات أن ما لا يصدق عليه الإطلاق العام وهو الممكنتان
لا ينعكس وما يصدق عليه الإطلاق العام وهي القضايا الإحدى عشر فان
لم يصدق عليه الدوام الوصفي وهو الوقتيتان والعامتان ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة
سواء كان الأصل كلية أو جزئية وهي خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة وإن صدق فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
دائمة وهي أربع قضايا الدائمتان والعامتان وإن كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان أي الخاصتان قوله ولا عكس للممكنتين أقول ذهب
قدماء المنطقيين إلى أن الموجبتين الممكنتين تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة واستدلوا
عليه بالخلف والعكس والافتراض وستعرف تحريرها وذهب بعض المتأخرين إلى عدم
انعكاسهما وردوا تلك الأدلة بأن الأول والثالث مبنيان على اجتماع الصغرى

كل ... [illegible] ... المطلقة ... المنتشرة ... [illegible] ... وقد استغنى ... [illegible]

الممكنة في الشكل الاول والثالث مع ان فعلية الصغرى شرط في انتاجهما والثاني مبني على انعكاس
السالبة الكلية الضرورية كنفسها كما وكيفا مع انها منعكسة الى الدائمة ولو وقع النقض
في انعكاسها وعدم انعكاسها والتحقيق ان الامكان المعتبر في عقد الوضع امكان صدق
العنوان على الذات وصدقه كما هو مذهب الفارابي لا الامكان مع الفعل بحسب الفرض
كما هو محقق مذهب الشيخ فلا ينعكس الممكنة العامة ضرورة ان امكان صدق احد
الوصفين على ما يمكن صدق الآخر عليه والصحيح ان الممكنة في صغرى الاول والثالث بلا انفكاك
وعكس السالبة الضرورية كنفسها بلا شبهة فيتم الادلة المذكورة قطعا ويلزم على
هذا ان ينعكس الموجبات الدائمات والعامات الى الحينية الممكنة لا الى الحينية المطلقة وباقي الموجهات
المذكورة الى الممكنة الوقتية لا تحمل على الاحتمال الصادق وان كان المعتبر فيه امكان
الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر كما هو ظاهر كلام الشيخ فلا ينعكس قطعا لجواز
ان يكون العنوان صادقا على الذات بالفعل بحسب نفس الامر والمحمول صادق عليها بمجرد الامكان
دون الفعل بحسب نفس الامر كما في قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب بعض
مركوب زيد حمار بالامكان العام اذا فرضنا ان زيدا لم يركب في عمره الا الفرس ضرورة
انه لا شيء من مركوب زيد وهو الفرس حمار بالضرورة وعلى هذا لا ينتج الممكنة في صغرى الشكل الاول
والثالث فيه ولا ينعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بل الى الدائمة فلا يتم الادلة المذكورة
فظهر ان بيان انعكاس الموجبات الممكنتين موجبة ممكنة عامة وانعكاس السالبة الكلية الضرورية
كنفسها تلازما منعكسا وكذا بيان كل منهما وانتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث وظهر انه

الا الآخر مثله يستلزم امكان
صدق الآخر على ما يمكن
صدقه ص

ايضا ان القول بعدم انعكاس الموجبتين وانعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة
وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة والمطلقة الى ما هي اختاره المص ضعيف
وانه لا وجه لتوقف بعضهم في انعكاس الممكنتين والذي يذهب عليك انه كان على المص
ان يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين ايضا في الموجبات وجودا او عدما والحق
انهما كالوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة كما يتضح من البيان مع ان عدم انعكاس الوقتيتين
الى الحينية المطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين الى الحينية
منها ضرورة ان عدم انعكاس الاخص الى شيء يستلزم عدم انعكاس الاعم اليه قطعا
قوله ومن السوالب آه الضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا ينعكس الا في الخاصتين
فانهما ينعكسان عرفية خاصة على ما يصرح به المص في عكس النقيض واما السالبة الكلية
فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي اي الوقتي العام فلا ينعكس اصلا وهي السوالب السبع
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وان صدق عليها الدوام الذاتي
الله وهما الدائمتان انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي
اي العرفي العام ان لم يكن مقيدة باللادوام وهما العامتان والكلية مقيدة به وهما
هي [illegible] العكس كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض [illegible] ان اللادوام
في الكلية موجبة كلية والموجبة الكلية لا ينعكس الا موجبة جزئية قوله والبيان
في الكل آه للقوم في بيان انعكاس القضايا طرق ثلث احدها الخلف وهو ضم نقيض
العكس او جزئية الى الاصل لينتج [illegible] وثانيها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس او جزئيه
محالا

الدوام الوصفي وهي ستة فحضا ما صدق عليه كلم

لتحصل ما يأتي الا صدق وثالثها الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا وليكن
كل واحد من وصفي الموضوع والمحمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس ولما كان الخلف
جاريا في الموجبات والسوالب البسيطة والمركبة قطعا وامكن بيان الانعكاس الكل به حتى
يخرج من دور تخلف العكس فان بيان انعكاسه بعدم الدور ضرورة ان بيان
انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض لا يجري الا
في الموجبات والسوالب المركبة اختار المصنف طريق الخلف اي البيان الصحيح المطرد في انعكاس
الموجبات المحصلة الموجبة كلية كانت او جزئية سوى عشر المنعكسة والسوالب الكلية المحصلة الموجبة المذكورة
التي ما ذكر في عكوسها الخلف ونتوهم ههنا ان لو لم يصدق هذا مع ذلك الاصل لصدق ما
كليا لا يمكن صدق نقيضه معه في بعض المواد لكنه اليم فيلزم امكان الج وهو محال فلابد
ان يصدق هذا العكس مع الاصل لزوما كليا وهو مع الانعكاس منقولة لوجوب عكس
الموجبتان الدائمتان الى الموجبة الجزئية الحينية المطلقة لا يمكن صدق نقيضيهما وهو السالبة
الكلية الموجبة العامة فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه بان
يقال كل ج ا وبعضه ب بالضرورة او دائما ولا شيء من ب ج دائما مادام ب
فلا شيء من ج او ليس بعضه ج دائما مادام ج وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه لكن
ج موضوع القضية الموجبة ولو لم ينعكس السالبتان الكليتان الدائمتان الى السالبة
الكلية الدائمة لا يمكن صدق نقيضيهما معها وهو الموجبة الجزئية المطلقة العامة فامكن
ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه بان يقال بعض ب ج بالاطلاق

العكس ص
ينتجان م

الاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما وهو سلب السور الموجود في الـ نفس

ما ذكرنا وعلى هذا القياس بيان انعكاس سائر الموجبات والسوالب الكلية المذكورة

عكس هذا انما يتم اذا كان العكس قضية بسيطة كالحينية المطلقة العامة في الموجبات والدائمة

او الوقتية المطلقة في السوالب واما اذا كان مركبة كالحينية المطلقة واللادائمة في الاولى

والوقتية اللادائمة في السوالب الثانية فنقيضها شرطية او حملية في حكم الشرطية

ولا يصح جعلها صغرى او كبرى مع الاصل بحيث ينتظم قياس منتج يلزم بل لا بد

من اخذ بسيط جزئي العكس وضم كل واحد منهما مع احد جزئي الاصل فرادى

حتى يلزم منه اذا كان الاصل كليا على ما فصله بعضهم في هذا المقام من تكلفه

الحملية للشرطية واما اذا كان جزئيا فلا تتم في بيان لزوم الجزء الثاني من العكس

من طريق الخلف والعكس ايضا عند الخاصتين واما فيهما فلا على ما بيّنه ذلك البعض

ايضا في تكلفه فلا بد ههنا من العدول عن طريق الخلف الى طريق الافتراض فظهر ان

ان [illegible] قوله في الكل و في قوله بعض العكس تسامح قوله ولا عكس للسوالب بالنقض

معناه ان السوالب الكلية السبع الباقية وهي الوجودية اللاضرورية والوجوديتان والممكنتان والمطلقة

العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة غير منعكسة لتخلف العكس عنها فيما هو

اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع

لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل

قمر منخسف بالضرورة قوله عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين آه يعني تبديل كل من

الطرفين

الطرفين بنقيض الآخر وهذه الطريقة للقدماء واما الطريقة للمتأخرين فهو ما اشار اليه بقوله
او بجعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا آه وعكس النقيض للقدماء على قياس عكس المستوي لان اطلاق القدماء
وهو ما ذكره ولانه وهو اخص منه حاصل من التبديل والجعل المذكورين وانما عدل
المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام دليلهم على بيان انعكاس الموجبات على ما فصل في
شرح الرسالة مع ما يرد عليه فليراجع اليه قوله مع بقاء الكيف اي الذي
والسلب وهو القدر المذكور في تعريف نقيض هذا الجمع واما موافقة الصدق فهو امر مشترك
بين الطريقين مذكور في الاول ولذا لم يعده فافهم قوله وحكم الموجبات ههنا آه
اي حكم الموجبات كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية في عكس النقيض بالاعتبار
عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتأخرين مثل حكم السوالب كذلك باعتبار العكس
المستوي فان الموجبات الكلية الحملية تنعكس بعكس النقيض كنفسها الا الاصطلاحين من القضايا
اي الدائمة كلية ومن العامتين اي الكلية عرفية عامة ومن الخاصتين اي الكلية عرفية للدائمة
في النقيض فلا تنعكس من غيرها وكذا من الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض كنفسها
بكلية الاصطلاحين الموجبات الجزئية من الحمليات لا تنعكس بعكس النقيض غالبا ومن الشرطيات
لا تنعكس بهذا العكس اصلا قوله وبالعكس اي حكم السوالب مطلقا باعتبار عكس النقيض
على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار عكس المستوي فان السوالب الكلية سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس بعكس النقيض من الدائمتين العامتين الى حينية مطلقة جزئية ومن الخاصتين
الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين والوقتيتين المطلقة

والمطلقة العامة اي مطلقة عامة جزئية ومن الممكنتين لا ينعكس اصلا والسوالب الست الباقية سواء
كانت كلية او جزئية تنعكس بعد العكس الى سالبة جزئية وذلك لان قولنا كل ج ب
بالضرورة او دائما ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما او لا شيء مما ليس ب ج دائما
وقولنا كل ما كان ا ب فج د ينعكس الى قولنا كل ما لم يكن ج د لم يكن ا ب او ليس البتة
اذا لم يكن ج د كان ا ب وقولنا بعض ج ب بالضرورة او دائما او دائما لا دائما
ينعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج دائما ما دام ليس ب ليس ج دائما او دائما ليس لا
لا دائما او قولنا ليس بعض ما ليس ب ج دائما ما دام ليس ب لا دائما وكذا قولنا لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة او دائما ينعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس
ليس ج بالفعل بل هو ليس ب او بعض ما ليس ب ج بالفعل حتى انه هو ليس ب وقولنا
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ينعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن ا ب وقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وكذا الكلام في انعكاس
باقي الاقسام وجودا وعدما قوله والبيان البيان والنقض النقض يعني ان
الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات الى
عكس نقيضها بعكس النقيض على الاصطلاح حاصل مثل الاستدلال على انعكاسها اي عكسها
بعكس المستوي في الطرق الثلث من الخلف والعكس والافتراض على ما مر الاشارة اليه
والنقض الموجب لعدم الانعكاس ذلك النقض بالعكس المستوي كما مر فكما ان عموم المحمول
والتالي في العكس المستوي كانت مثبتة لعدم انعكاس الموجبة مطلقا الى الجزئية كذلك عموم

عموم الجهات والسالبة في عكس النقيض يقتضي عدم انعكاس السالبة مطلقا الى الجزئية و في عكس المستوي
كان لزوم سلب الشيء عن نفسه منشأ لانعكاس السالبة الكلية الى السالبة و في عكس
النقيض صار ذلك الخلف منشأ لعدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية وكما كان
بيان لزوم العكس في العكس المستوي بان نقيض العكس يستلزم المحال فيكون النقيض باطلا و
العكس حقا كذلك بيان في عكس النقيض بان نقيض العكس يستلزم المحال لكن لا يخفى ان خصوص
بيان لزوم المحال ليس مشتركا بين العكسين على الاطلاق بل يختلف لزوم المحال وهذا البيان لا يطرد (العكسين تأمل)
في سائر مواد عكس النقيض كما سيظهر وقد بان الانعكاس الى السالبة في الموجبة
الجزئية هاهنا آه هذا بمنزلة المستثنى من الحكم السابق في هذا البحث وبحث عكس
المستوي حيث قال ثم حكم في العكس المستوي بان السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا و في هذا
البحث بان حكم الموجبات هاهنا حكم السوالب ثمة وكأنه قال ان الحكم المذكور في الانعكاس
مخصوص بما عدا الى الجزئية اذ قد بين الانعكاس فيهما في الجملة اما بيان انعكاسهما
في الموجبة الجزئية هاهنا فهو انه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج
لا دائما يصدق ليس بعض ج ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما
يصدق ليس بعض ليس ب ليس ج بالفعل لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج و ب مادام
ج لا دائما فذج بالفعل وهو ظاهر و د ليس ب بحكم اللادوام الاصل و د ليس ج
مادام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات
كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في الجملة ثبت كل منهما وقت الآخر

الآخر وقد كان ب مادام ج لا هف واذا صدق ج وليس على الدوام تنافيا فيه
اي بي كان ج لم يكن ليس ب وبي كان ليس ب لم يكن ج صدق بعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب لا دائما فانه لما صدق على د ليس ب وليس ج مادام ليس ب صدق ان بعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق
بعض ما ليس ج ب بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
فصدق بجزئيه معا واما بيان انعكاسها الى السالبة الجزئية فهو انه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما
فلنفرض بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم الجزء الاول لا دوام وليس ج مادام ب والا لكان
د ج في بعض اوقات كونه ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب مادام ج هف واذا صدق
ج و ب على د تنافيا فيه اي بي كان ج لم يكن ب وبي كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق
بعض ج ليس ب مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فيصدق العكس بجزئيه معا

قوله القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه آه القياس يطلق على المعقول والملفوظ
على قياس القول والقضية فان كان المعرف القياس المعقول كما هو الظاهر الذي يقتضيه
الفن كان المراد بالقول الاول والقضايا الامور المعقولة وان كان المعرف هو الملفوظ
كان المراد بها الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الاخير المعقول لعدم

لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د م

ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج وهو لا دوام العكس صح

لزوم التلفظ بالقول الملفوظ لازم القول الملفوظ ولازم القول المعقول بلا واسطة وفي
القول الملفوظ بواسطة ودلالته على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع كذا قالوا وفيه نظر
اما اولا فلان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم العلمي
كما سيجيء تحقيقه والقول الملفوظ المولف من القضايا الملفوظة لا يستلزم مدلوله بحسب نفس
الامر حتى يستلزم القول الآخر بحسب نفس الامر بواسطة بل يستلزمه بحسب العلم بالدلالة
عليه واما ثانيا فلان القول الملفوظ انما يستلزم مدلوله باعتبار العلم التصوري ومدلوله
انما يستلزم القول الآخر باعتبار العلم التصديقي فالقول الملفوظ لا يستلزم القول الآخر
بحسب العلم ايضا واما ثالثا فلانه لو تم ذلك لزم ان يكون كل قول مولف من قضايا
ملفوظة قياسا بالقياس الى مدلوله ظاهر افالحق ان يقال المراد بلزوم القول الآخر
للقول الملفوظ لزومه لمدلوله لظهور ان النتيجة غير لازمة للملفوظ القياسي والاولى
ان يحمل التعريف على القياس المعقول لا غير كما هو الظاهر وانما زاد المولف ولم يكتف
بالقول مع انه يعم المركب والمولف لانه انما يرادف المركب بالمعنى الاصطلاحي
والمراد بالمولف هو المعنى اللغوي المشتمل ليتعلق به قوله من قضايا اولان المولف
اخص من القول بما قيل من انه مركب يكون بين اجزائه تناسب وهذا المعنى غير ماخوذ
في القول ففي ذكر المولف اشعار بلزوم المناسبة بين القضايا فلا يكون مستدركا
اولئلا يتوهم كون كلمة من للتبعيض كما في قولهم قول من اقوال كما ذكر الفاضل ان لفظ
في هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى فوق الواحد كما هو المعتبر في مجموع تعريف هذا الفن

حتى يستلزم

في الاقوال من وصف القضايا واورد
عليه هذا بانه ضعيف بوجهين احدهما
ان العبارة المتعارفة في هذا المعنى
[illegible] من القضايا او قول [illegible]

[illegible]

الخ انتهى اقول فيه نظر ظاهر لان مجرد توهم ذلك يصح ترك العبارة كما في
الاحتراز عما هو متحقق عند الاكتفاء بما ذكر اللهم الا ان يقال انه ان اراد ان
التوهم المذكور ضعيف لعدم تبين فلا وجه للتشوق الى دفعه بزيادة قيد في التعريف
فيكون الوجه ضعيفا لان الوجه ضعيف لان التوهم غير ممكن الصدق فتامل فيه
ثم اقول يرد على الدليلين انهما يفيدان عدم جواز الاكتفاء بالقوة ولا يفيدان
انه لا يمكن الاكتفاء بالمؤلف واشار في بيانهما مقام ههنا بحث مشهور وهو
انه ان اريد بالقضايا بالفعل خرج عن التعريف العكس المستوي لعدم تعلق
التصديق بعد ما ثبت على ما هو مشهور وان اريد ما هو اعم من القضايا بالفعل
وبالقوة دخل في التعريف الموجبة المركبة الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة
لاستلزام كل واحدة منهما عكسها المستوي وعكس نقيضها بحسب نفس الامر واجيب عنه
بوجوه احدها ان المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر لكنها قضايا
بالفعل بحسب الظاهر لا لظهور التصديق فيها يفيد نقيضا او بسطا بحذف الاجزاء
المركبة والاطراف الشرطية وثانيها ان المراد اعم من القضايا بالفعل وبالقوة
القريبة من الفعل بان لا يكون بالفعل فيها ما يمنع من تعلق التصديق بها و
القضايا الثبوتية قضايا بالقوة القريبة من الفعل بعد الحذف بحذف الاجزاء
المركبة واطراف الشرطية فان اجمال النسبة في الاولى وادوات الشرطية
في الثانية مانع عن تعلق التصديق بها قطعا وثالثها ان المراد بالاول
بالفعل الخ

المشتبهات

هو اللزوم للطريق الطرد ولا نظر فيهما لحدوث الملامس الشرعي ويندفع بذلك ما يمكن
ان يورد على التوقف من انه صادق على الموقوف من مقدمات قضايا و
قياس تمامهن وعلى المشتبهات فتنبه واعلم ان قوله يرد منه احتراز عن الاستقراء
والتمثيل المقابلين للقياس اذ المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر لا بالنظر
الى صورة القول الموقوف الملزوم مع قطع النظر عن خصوصية المادة كما يدل عليه
تذكير الضمير في قوله منه لعوده الى القول الموقوف المشعر بالصفة التي ينبغي ان لا تلاحظ
الحالية عنها ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لهما بحسب الجميع وان كانت
لازمة لهما بحسب العلم والظن مطلقا وبحسب نفس في بعض المواد كما في اكثر الحيوانات
تحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان تحرك فكه الاسفل عنده لانه وان
تحقق ههنا اللزوم العلمي الظني لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الامر لعدم جريان
الحكم في التمساح فاندفع بهذا التحقيق ما اورد ههنا من ان اللزوم مشترك بين
القياس والاستقراء والتمثيل كما يدل عليه توقف الدليل على ما يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر فلا يكون قيد اللزوم ههنا احترازا عنهما وظهر ايضا انه يخرج بهذا القيد قول
مؤلف من قضايا يلزمها قول آخر بخصوص المادة كقولك لا شيء من الانسان بصهال
لكن بواسطة ان قولنا لا شيء من الانسان بفرس مستلزم قولنا كل انسان غير صهال
فقد رد قوله لذاته احتراز عن قياس المساواة والقياس الذي ينعكس النقيض اذ المراد
باللزوم لذاته في هذا المقام ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة ... ولكن واسطة الصدد

كما في الشكل الاول او كانت بواسطة لكن لا بواسطة غريبة كما في مساواة الاطراف اما في قياس

المساواة فكقولنا ا مساو لب وب مساو لج ينتج ا مساو لج لان

مساوي المساوي مساو ولذلك الشيخ قال ان هذا المقدم يحذف لانه ليس من مقدمة

القياس بصورته ولذا يتخلف النتيجة في بعض المواد كما في قولنا ا نصف

لب وب نصف ج فانه لا يلزم ان ا نصف ج لان نصف نصف

ليس نصفه بل ربعه واما القياس المبين بعكس النقيض فكقولنا جزء الجوهر يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر وهو من الصور المذكورة شكل اول ينتج نتيجة

المذكورة هذا كلامهم واعترض عليه بعض المحققين بانه لا وجه لاخراج القياس

المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس لانه من الطرق الموصلة الى التصديق

كالقياس المبين بعكس المستوي بلا تفاوت واجيب بانه يجوز ان يكون وجه اخراجهم

اياه عن تعريف القياس عدم تكرار الحد الاوسط فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة

بالقياس الى القياس المبين بالعكس المستوي نعم يتجه ان اخراجه عن القياس

كاخراج قياس المساواة عنه يستلزم بطلان حصر الدليل في اقسامه الثلثة

من القياس والاستقراء والتمثيل لدخولها في تعريف الدليل من خروجها عن.

الاقسام ايضا يستدعي ان يوضع باب آخر لبيان حالها في مباحث الموصل

الى التصديق حتى يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب الا ان يقال ان ارادوا

بحصر الدليل في تلك الاقسام حصره بالقياس او ما في حكمه كالاستقراء والتمثيل

[illegible]

و كان ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية
وهي كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر

المجموع

وايضا لما كان هذان القياسان في حكم القياس الحملي الشرطي في بيانهما بادنى
اشارة وتنبيه في اثناء مباحث القياس الحملي واحالوا معرفتهما تفصيلا
الى المقايسة به فكانهم بينوهما هكذا ينبغي ان يتبين المقام حتى ينكشف
حقيقة الكلام ودقيقة المرام قوله فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته آه
اراد بمادة القول الآخر طرفي النتيجة وبالهيئة النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذي
وقعا عليه في النتيجة سواء كانت مع الكيفية التي كانت عليها في النتيجة في الايجاب والسلب
او لا وحاصله ان النتيجة ان كانت مذكورة اي ماخوذة في القياس بطرفيها والنسبة
التفصيلية بينهما سواء كانت على النسبة التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع
او نقيضها فان لم يكن متعلق للايقاع او الانتزاع فهو الاستثنائي فلا يرد عليه
ان القول الآخر بمادته وهيئته هو على النتيجة فلا يكون ان يكون مذكورا في القياس
والا لزمت المصادرة لان هذا القول صادق على القياس الاستثنائي بوضع
المقدم لكن لا يصدق عليه رفع التالي اذ المذكور فيه هو نقيض النتيجة لا عينها
ولهذا اشتهر تفسيره بما كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة او بالفعل
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء
وهو لكن بناء على ان الالة هي اداة الاستثناء حقيقة هو لكن في المستثنى
المنقطع على ما هو المشهور في النحو كما ان الاقتراني لاشتماله على ادات الجمع

من اللاوقوع صح
او لم يكن صح

أي والاقتران وهي الواو أو الواصلة بين اقترانيا وإنما قدم الاستثنائي
على الاقتراني في التعريف لكون مقدمه وجوديا ومقدم الاقتراني عدميا وقدم
الاقتراني في التقسيم لكون معظم أفراده وهو الاقتراني الحملي البسيط وأقل جزءا
من أفراد الاستثنائي مطلقا ولأن مباحث الاقتراني البسيط أوفر من مباحث
الاستثنائي على ما لا يخفى قوله وموضوع المطلوب من الحملي يسمى أصغر فيه
أن هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني الحملي بل أفرادها كان مركبا من حمليات
صرفة بل تجري في الاقترانيات الشرطية وهي ما لم يكن كذلك كما صرح به المصنف في
شرح الرسالة فالأولى أن يقال والمحكوم عليه في المطلوب يسمى أصغر والمحكوم به
أكبر [illegible] بيان الاشتراك [illegible] في ذلك ذلك أن حمل التسمية
على الإطلاق لكنه خلاف الظاهر قوله والمتكرر أوسط أي المتكرر في
المقدمتين يسمى أوسط لتوسطه غالبا في الصغرى والكبرى المعبر عنه بالأغلب
في الأصغر والأكبر تشبيها أو لتوسطه بين الأصغر والأكبر في الملاحظة في الشكل
الأول الذي هو أصل الأشكال أو لتوسطه واشتراكه بينهما في النسبة إليهما مطلقا
أو لتوسطه في حصول العلم بالمطلوب والمنتهى في وجوب تكرار الحد الأوسط
في القياس الاقتراني أي ليتحقق فيه من أمر مناسب لما هو المطلوب وأما الكل واحد
من طرفيه فالأول هو القياس الاستثنائي والثاني هو القياس الاقتراني فلا بد فيه أن يكون
لذلك الأمر نسبة إلى الأصغر ونسبة إلى الأكبر ليكون مشتركا بين الصغرى والكبرى متكررا

في سائر الأشكال

فإن قيل الأوسط لا يتكرر في الشكل الأول والرابع
لأن ... محمول ... الذات وفي المحمول ...
على ما قالوا ... يتكرر بالأوسط
... متكررا والحد المحمول
وضعا عنوانا بالموضوع
والأكبر ... عليه
منه

منهي وفي الكل نظر ولهذا قال بعض المحققين انه لا وجه للاخراج الى الحس المباين بعكس
النقيض عن تعريف القياس على ما اشرنا اليه سابقا فافهم هذا وقد حقق الدواني
في حاشيته على شرح الاشارات نقلا عن بعض تلامذة المحقق الطوسي قدس ان الحد الاوسط
لا يجب تكرره بعينه بل قد يكون بالزيادة والنقصان ايضا ولا بأس بنقل كلامه
مع ما اورد عليه بعض الاعلام ابتغاء لتشحيذ الافهام منقول قال المحقق لا يلزم
ان يكون المكرر تمام محمول الصغرى بل ربما كان جزءا من محمولها او متعلق به كذلك
محمول مثلا اذا قلنا زيد في الدار والدار مكانه ينتج زيد في مكانه واذا قلنا

هذه مباحث كتاب الاشارات

كتاب الاشارات تصنيف شيخ ابي علي ابن سينا شيخ ~~كتاب الاشارات~~ تصنيف
ابن سينا واذا قلنا اب و ب ج م و ب ج اما و ب [illegible] نظر
وفي جميع الصور يكذب ما سموه قياس المساواة ويحكموا بعدم انتاجه بالذات
ولما يجوز ان يكون المكرر ناقصا عن التمام محمول الصغرى بجزء لكونه [illegible] شرط
المحافظة على تعدد الحكم كما تقول زيد انسان وفي عظام راس الانسان سبعة درز
وقد وقع في الشرح مثل ذلك في المنطق عند قول الشيخ اعلم ان الاوسط قوله انه علة
او معلول لوجود الاكبر في الاصغر ومثل ذلك في الشرح بقوله العالم مولف وكل
مولف محدث فان الاوسط وهو المولف فانه علة لوجود الاكبر في الاصغر
بهذا الكلام ولا يخفى ان المولف الذي هو الحد الاوسط لم يتكرر الا بزيادة اللام

قوله

لا يقال الاكبر في قولنا زيد انسان وكل انسان في عظام راسه سبعة درز

ورود والنظائر في قرة قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف فلانا نقول نحن نعلم انا
نستحضر منه النتيجة مع عدم ملاحظة ما ذكرتم اصلا على انه لا يتمشى ذلك في القياس الآخر اصلا
فان العالم للمؤلف هو المؤلف كما صرح به الشيخ لا قولك مؤلف وهو ظاهر وبهذا
ظهر ما ذهب اليه بعض الحذاق الاعاظم وهو من تلامذة الشيخ المحقق وصنف في ذلك
رسالة واورد فيه جمهور فضلاء زمانه فان ولا يبعد في ذلك فانهم ذكروا في الاقترانات الشرطية
ان المطبوع ما يكون الاشتراك في جزء تام وانا رأيت المحقق في شرح الاشارات
كلام لكنه ليس بهذا التمام انتهى ما ذكره المحقق الدواني واورد عليه من اشرنا اليه بان ما يجب
من انتاج القياس الاقتراني مع اختلاف الربط بالزيادة والنقصان مبناه على عدم
التمييز بين نتيجة القياس وبين ما يلزم من صدق القياس صدقه فان كل ما يلزم من صدق
القياس صدقه لا يلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو لزم من العلم بالقياس العلم
به ولذا فسروا القول الآخر الواقع في تعريف القياس بالنتيجة المعلولة فلا تقل الف ب
وب نصف ج يلزم من صدق هذا القولان صدق الف نصف ج ولا يلزم ان يكون هذا
نتيجة للقولين المذكورين اذ لا يلزم من العلم بالقولين المذكورين ذلك اذا ازدت على ذلك وقلت
ج نصف د ود نصف ه وه نصف و لا يلزم ان يتحقق ان الف نصف نصف نصف د
ود نصف نصف نصف نصف نصف نصف ه وه نصف نصف نصف نصف
ر وادعاء لزوم ذلك خروج عن الفطرة وقس على ذلك سائر الامثلة التي ذكره
فان قولك هذا الكتاب مصنفه زيد وزيد رجل كذا يلزم من صدقه صدق قولك

هذا الكتاب مصنفه زيد كذا او لانه يستلزم تحقق ذلك الشيء فلا يلزم ان يكون ذلك
شيئا بخلاف مثل العالم متغير وكل متغير حادث فان حدوثه في غير الكبرى يفيد معلوما
كما ذهب اليه المحققون لا لانه في حسبه بعض المتأخرين بشرط ان لا يكون مانع كالنوم
والغفلة قوله تحرك الفكري موضوع الكبرى وهو الشكل الاول انما اختاروا
هذا الترتيب لوجوه احدها ان النظم الطبيعي في حدود القياس ان ينتقل من الموضوع
الى الوسط ومنه الى الاكبر ليحصل الاصغر والاكبر على حالهما في النتيجة وهذا النظم انما
هو في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول
في اشرف المقدمتين وهو الصغرى المشتمل على اشرف طرفي المطلوب وضع في المرتبة الثانية
ولما كان الرابع مخالفا له في المقدمتين وضع في المرتبة الرابعة وثانيها ان الشكل
الاول لما كان منتجا للمطالب الاربعة وهي الموجبتان والسالبتان وضع المرتبة الاولى
والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي الذي هو اشرف من السلب الجزئي لكونه اضبط
وانفع وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب الجزئي وضع في المرتبة
الثالثة والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع في المرتبة الرابعة وثالثها انه كان
للشكل الاول ضروب اربعة تنتج المطالب الاربعة دون غيره وضع في المرتبة الاولى و
لما كان الثاني انسب اليه لكون ضروبه اربعة وان لم تكن تنتج المطالب الاربعة بخلاف
الاخيرين وضع المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث ستة وضروب الرابع ثمانية وضع
الثالث في المرتبة الثالثة والرابع في المرتبة الرابعة ورابعها ان الاول لما كان بين الانتاج

الاشكال وهو يتوقف على انتاجه انتاج الثاني وهو في الضرب الاول والثاني لما كان قد يرجع
الى الاول المنتج للمطلوب بتغيير الحسن الموجبتين وهو الكبرى في بعض الصور بخلاف الثالث وهو
في الضرب الثانية والثالث لما كان قد يرجع الى الاول المنتج للمطلوب بتغيير الشرطية الموجبتين
وهو الصغرى في بعض الصور بخلاف الرابع وهو في الضرب الثالثة وهو في الرابع في الضرب
الرابع وسيظهر ذلك كله فتبصر قوله ويشترط في الاول اي في الصغرى وكلية
الكبرى آه الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء احد الشرطين السلبية كما بين
في محله وكذا الكلام في شرائط الاشكال الباقية لسبع المواضع آه وقد نذكر الى
ذلك فيه اشارة الى ان للشكل الاول ضروبا اربعة منتجة للمطالب الاربعة بالتفصيل
المذكور في محله وان الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة جزئية والموجبة
الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج سالبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها
سالبة جزئية والحاصل ان هذه الاربعة المنتجة تحت الكيف والكم اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى
الى الموجبتين في قسمي الكبرى الى الكليتين واما بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى المسقط
للصور الممكنة العامة والخاصة مائة وثلثة واربعون حاصلة من ضرب احدى عشرة الصغرى
في ثلثة عشرة كبرى على ما هو المشهور في عدد البسايط المعتبرة واما على ما اختاره المص
فيزيد عدد الصور المنتجة بحسب الجهة على ما لا يخفى وقوله بالضرورة اشارة الى ان انتاجه
لتلك المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى البيان بخلاف الاشكال الثلثة على ما يجي
بيانه وقد اورد على اشتراط الشرائط المذكورة ان قولنا الانسان حيوان

او بعض الصور ان هو الضمال سيح له شيء من نحو يصحبها بديهة مع انه شكل اول لا يلي ب
الصوره ولا كلمه لكبراه فيبطل اشتراط هذين الشرطين فيه وبطل ايضا قولهم ان
النتيجه تابع للاخس المقدمتين في الكميه والسلب معا واجيب بان اشتراط هذا انما ليس
انما هو ملاحظة الموجبه الكليه التي تدل عليها بطريق الكبرى في موضوع اي كل انسان
حيوان فيرجع الى الشكل الثاني من سالبه كليه صغرى وموجبه كليه كبرى على ما سيأتي بانه
وليس من اوردان قولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا ينتج كلا من ا فيبطل
اشتراط ايجاب الصغرى وكون النتيجه تابعه لاخس المقدمتين واجيب بانه ليس
من الشكل الاول والكلام فيه ثم يرد ان الموجبه السالبه المحمول في صغرى الشكل الاول
نتيجه مع ان في الشرائط قطعي وجه ما و[illegible] السالبه مستلزم ان لا ينتج السالبه ايضا
في مقام صغرى الشكل الاول مع كبراه مع انه قياس اقتراني ليس من الاشكال الاربعه
اذ لم يتكرر فيه الحد الاوسط واجيب بانه ليس قياسا اذ لا بد من اشتماله الصورة
واستلزامه النتيجه انما هو بحسب المادة وقد يقال الحق في الجواب ان الموجبه السالبه
المحمول الصادقه في صغرى الشكل الاول لكونها في حكم السالبه الذي اقاموه على عقم
الصغرى السالبه لكونها مثبته وبين قطعا ان المراد بالايجاب الذي شرطوه
هو الايجاب الصرف الذي لم يكن في قوة السلب واعلم ان اشتراط فعلية الصغرى
في انتاج الشكل الاول مبني على ظاهر مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع هو الفعل الامكاني
بالامكان بحسب نفس الامر لعدم تعدي الحكم ح من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى ممكنه

ممكنة واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف وحده كما هو مذهب الشيخ فليست
شرطا ضرورة ان الحكم متعد حينئذ من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة على
ما لا يخفى وكذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الثالث فلا نطول بحث
ههنا بحث وهو ان اشتراط ايجاب الصغرى مع عدم اشتراط فعليتها فان المراد من الايجاب
ههنا الذي يجب الوثوق بحاله بحسب المعنى وذلك لا يتصور في الممكنة لما سبق من ان الموجبة
والسالبة في الممكنة يرجعان الى معنى واحد فاذا اشترطنا كون الصغرى موجبة على هذا
الوجه امتنع كونها ممكنة وكذا الكلام في الشكل الثالث فلا نطول البحث قوله
مع دوام الصغرى آه اي شرط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما
مردد بين كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست التي
تنعكس سوالبها بالعكس المستوي وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وثانيهما
منهم مردد بين ان لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة عامة ولا خاصة الا وان يكون
الاخرى ضرورية وبين ان يكون الصغرى بحسب الجهة [illegible] الممكنتين والكبرى مشروطة
عامة او خاصة فضروبه بحسب الجهة اربع وثمانون حاصلة من ضرب الصغريات في ثلث
عشرة كبرى تارة وضرب ستة كبريات في احد عشر صغرى تارة اخرى مع اسقاط
الاثنين واسقاط الثمانية منها بمقتضى الشرط الثاني على ما هو المشهور في عدد البسائط
المعتبرة واما بحسب الكيف والكم فاربعة حاصلة من ضرب القسمين الحاصلين من الاختلاف
في الكيف في القسمين الحاصلين من كلية الكبرى ينتج الاول [illegible] منها بالكلية وثانيها

الطرفين المحمولين في الكيف والاخيران ان سالبة جزئية وهما المحمولان في الكيف

والكم معا قوله بالخلف او عكس الكبرى آه اما الخلف فيجري في ضروبه الاربعة

مطلقا بان يقال كلما صدق قولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب صدق لا شيء

من ج ا فصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى الكبرى فينتج من الشكل الاول

منتج لما ينافي الصغرى وهو ليس بعض ج ب فيلزم اجتماع النقيضين على ما تحقق

في مباحث العكس المستوي وفيه ما سمعته هناك فتذكر واما عكس الكبرى ليرتد الى الشكل

الاول فانما يجري في الضرب الاول والثالث بان يقال كلما صدق هذا الضرب

صدق صغراه مع عكس كبراه صدقت النتيجة لكونه شكلا اولا منتجا فكلما صدق

هذا الضرب صدقت النتيجة قطعا واما عكس الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة ففي

الضرب الثاني لا غير لان صغراه سالبة كلية تنعكس الى سالبة كلية فنجعلها كبرى

وكبرى الاصل صغرى فيرتد الى الشكل الاول وينتج سالبة كلية هي عكس المطلوب

فاذا عكسناه حصل المطلوب ولا يتم هاهنا عكس الكبرى لانها لا يجب ان لا تنعكس

الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولذلك لا يتم عكس الصغرى في الاول والثالث

واما الضرب الرابع فلا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه بالخلف على ما مر واما الافتراض

اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة يتحقق وجود الموضوع وكذا يجري الافتراض

في الضرب الثالث مطلقا بان يقال انا نفرض ذات الموضوع في الصغرى و ط

د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فينتج من اول هذا الشكل لا شيء



لانه حينئذ انتج عكس المقدمة والنتيجة اي نقيض ح د ولهذا الى صحة القياس الدوري
ينتج من رابع الشكل الاول ما هو ابسط وجعله الذي افراده في بيان انتاج كل شيء من الاشكال
يرجع الى ما سبق الذي يعمل من ضرب آخر لذلك الشكل الاول في انه غلب وربما يكون
كل واحد منهما عن ذلك الشكل وغير الاول وربما يكون احدهما في الاول والآخر من
غير ذلك الشكل كما في بعض ضروب الشكل الرابع على ما حققه بعض المحققين قوله
وفي الثالث اي الصغرى وفعليتها آه اي شرط انتاج الشكل الثالث
بحسب الكيف اي الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة فعلية الصغرى
وضروبه بحسب الشرطين ستة حاصلة من ضرب التقسيم اي الشرطين بالحاصل الصغرى في كلية
من كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة مثل ما مر [illegible] في الشكل الاول فينتج ثلاثة من تلك الضروب الستة
وهي الموجبتان الصغريان مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية
الكبرى موجبة جزئية وثلاثة اخرى وهي الموجبتان الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى
والموجبة الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها اما بالخلف
وهو جار في كلها بان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل صغرى لينتظم قياس
على هيئة الشكل الاول ومنتج لما ينافي الكبرى واما العكس الصغرى وهو يختص بضروب ترتد الى
الشكل الاول [illegible] لموجبة جزئية [illegible] عكس النتيجة فاذا عكست
ابسط قوله وان لم يكن سلب [illegible] في الصور المذكورة
بعد تحصيل الصور المذكورة والتصريح بالموجبة والسالبة [illegible] لان

لم يكن في اعتقد مما [illegible] مناسب وما هو الا مشكل ان لعله مجموع الرجحان والشك في الحق فيه

تحتمل الجمع بينهما ان لم يكن بينهم رجحان وظاهر انه مما لا بد تحقيقه م م م م

تم وقع الفراغ من الحاشية المسماة بعلى التهذيب يوم الاحد وقت الظهر من شهر

[illegible] [illegible] العابد [illegible] بخط العبد الضعيف تاج الدين [illegible] محمد الحسيني

المالك الحسين [illegible] [illegible] [illegible] جعفر سيد [illegible] حسين

[illegible]